مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٣)، العدد (١)، ص ص ١٦٥-٢١٣ (يناير ٢٠١٠م / محرم ١٤٣١هـ)

توسعة مرمى الجمار
"دراسة فقهية تأصيلية"

عبدالرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم والآداب بمحافظة الرس

(قدم للنشر ١٤٣٠/٦/٨هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ)

ملخص البحث: نظراً لأهمية ما يتعلق بالمشاعر والمناسك عموماً وفي هذا الزمن خصوصاً لكثرة الحجاج بشكل هائل ، وحيث قامت الحكومة السعودية بتوسعة مرمى الجمار لذا عمدت لبحث هذه المسألة وتأصيلها وفق المنهج العلمي كالتالي:

المقدمة: وقد وضحت فيها أهمية المسألة، ومنهج بحثها.

المبحث الأول: وفيه عرفت الجمار، وذكرت نبذة عن تاريخها قبل العهد الإسلامي وبعده، وفي العهد السعودي.

المبحث الثاني: وفيه تحدثت عن عدم تحديد لمساحة المرمى بشكل دقيق والاكتفاء بتحديد الموقع، ومن ثم شرحت التوسعة الرأسية والأفقية محاولاً تخريج المسألة فقهياً.

أما الخاتمة: فقد دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ،. ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه - وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد، ،

فإن البحث في المسائل الفقهية عموماً، وأحكام المشاعر والمناسك على وجه الخصوص، له أهمية بالغة، ومنزلة عظيمة، وحاجة كبيرة، وزادت الحاجة لبحث النوازل في المناسك والمشاعر، بعد الزيادات المطردة والمهولة ، في أعداد الحجاج والمعتمرين، مما دفع العلماء وولاة الأمر لشحذ الهمم والأذهان، للقيام بمشاريع واسعة، تستدعي النظرة الشرعية، والرأي الفقهي من ذوي الاختصاص، كي يكون العمل التوسعي وفق المطلب الشرعي، فلا يتخذ ما يؤثر على مشعر أو شعيرة، وكان من المستجدات ما حصل من توسعة عظيمة في الجمرات، استدعتها الظروف الملحة، والواجب الشرعي، بعد أن عجز الواقع عن استيعاب العدد الكبير من حجاج بيت الله الحرام، وترتب على ذلك وفيات كبيرة في أعوام متعددة، فكانت هذه التوسعة العملاقة، للمساهمة في حل هذه المشكلة المتكررة، وحيث لم أجد من أفردها ببحث مستقل ، وهي نازلة جديدة، بحاجة إلى التخريج الفقهي، لذا فقد عقدت العزم على بحث (وسعة مرمى الجمار دراسة فقهية تأصلية).

وقد تضمن هذا البحث: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- **أولاً**: المقدمة وفيها أهمية البحث.
- **ثانياً**: مباحث المسألة.
- **المبحث الأول**: في تعريف الجمار، وحكمتها ، وحكمها ، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: في تعريف الجمار.
  - المطلب الثاني: البعد التشريعي لرمي الجمار.
  - المطلب الثالث: حكم رمي الجمار.
- **المبحث الثاني**: في توسعة مرمى الجمار وتاريخ تطورها، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: في تاريخ الجمرات ، وفيه ثلاث مسائل:
    - المسألة الأولى: الجمرات قبل العهد الإسلامي.
    - المسألة الثانية: الجمرات بعد العهد الإسلامي.
    - المسألة الثالثة: الجمرات في العهد السعودي، وفيها فرعان:
      - الفرع الأول: المرحلة الأولى.

- الفرع الثاني: المرحلة الثانية.

- المطلب الثاني: في توسعة مرمى الجمار، وفيه ثلاث مسائل:
  - المسألة الأولى: في تحديد مرمى الجمار.
  - المسألة الثانية: توسعة مرمى الجمار رأسياً.
  - المسألة الثالثة: توسعة مرمى الجمار أفقياً.

- الخاتمة: وفيها تحدثتُ عن أهم نتائج البحث.

وهذا وقد سلكت في بحثي المنهج العلمي المعتمد، في مثل هذه البحوث، من توثيق الأقوال، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وبيان درجتها، كما عمدت إلى ما يساعدني على تصور المسألة باعتبارها نازلة جديدة فقمت بالآتي:

١- زيارة المشروع الذي يقام حالياً لجسر الجمرات بمنى، وذلك برفقة المهندسين المشرفين على المشروع، لأخذ الواقع مباشرة، دون نقل أو توصيف، وهذا ساعدني كثيراً في تصور المسألة.

٢- قمت بعد ذلك بزيارة لبعض أصحاب الفضيلة من أعضاء هيئة كبار العلماء لمناقشة المسألة معهم، وبسط تصورها، والتوجه في تخريجها الفقهي، وذلك أيضاً كان له دور مهم في صقل ما لدي في تخريج لهذه المسألة.

وبعد كل هذا فهو عمل بشري، وجهد مقل، بضاعته من العلم مزجاه: حسبي أني بذلت جهدي ما استطعت، وأعملت ذهني على قدر وسعي، فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، ومن الله يستمد العون، ويلتمس الغفران.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الباحث

المبحث الأول: في تعريف الجمار، وحكمتها، وحكمها

المطلب الأول: في تعريف رمي الجمار

أولاً: رمي الجمار في اللغة

الرمي: هو القذف بالحجر أو بغيره[١].

وهناك عدد من المعاني أخذ منها مسمى الجمار، فـ (الجيم، والميم، والراء، أصل واحد يدل على التجمع)[٢].

والجمار جمع، واحدها جمرة، وأهل أصل الجمرة تأتي لعدة معاني منها:

- القبيلة لا تنضم إلى أحد[٣].
- اجتماع القبيلة على من ناوأها من القبائل[٤]، كما قال الشاعر:

غير جمرة العرب التي لم تزل في الحرب تلتهب التهابا.[٥]

- والجمرة: الحصاة الصغيرة[٦].
- والجمرة: القطعة من النار[٧].
- والجمرة: ألف فارس[٨].

قال ابن منظور[٩]: (والجمرات والجمار: الحصيات التي يرمي بها في مكة، واحدتها جمرة، والمجمر موضع رمي الجمار هناك).

ومن هنا يظهر أن الجمار سميت بهذا الاسم للأسباب التالية أو أحدها وهي:

١- لاجتماع الحصى في المرمى؛ لأن الاجتماع يسمى جمرة.

٢- أو لاجتماع الحصى لا ينضم إليه غيره في المرمى، كاجتماع القبيلة لا ينضم إليها أحد.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢ /٢٣٥، وبدائع الصنائع ١٣٧/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١ /٤٧٧.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٤٥/٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٥) العقد الفريد ٢٨٤/٣.

(٦) ينظر: مختار الصحاح ص (١٠٩).

(٧) ينظر: القاموس المحيط ١ / ٤٠٧.

(٨) ينظر: لسان العرب ١٤٥/٤.

(٩) المصدر السابق ٤ / ١٤٦.

٣- أو من الحصى الصغير، لأن الجمار ترمى بها، والحصى يسمى جمرة.

٤- أو سميت بذلك من قولهم: أجمر إذا أسرع، حيث قيل: أن إبراهيم -عليه السلام- لما رمى إبليس بالحصى، وثب هارباً[١٠].

ثانياً: في الاصطلاح

عرف الفقهاء رمي الجمار بقولهم: هو القذف بالحصى، في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص[١١].

قولهم: هو القذف: يخرج ما لو وضع الحصى، ولم يرمها رمياً فلا يجزئ[١٢].

(بالحصى) يخرج ما عدا الحصى، لمن أراد الكمال، وإلا فيجوز عندهم الرمي بكل ما كان من جنس الأرض[١٣] بخلاف المالكية فلا يجزئ عندهم إلا الحصى[١٤]، وهو مذهب الشافعية[١٥] والحنابلة[١٦].

(في زمان مخصوص) أي زمن وقت الرمي، على الخلاف المعروف في بدايته ونهايته.

(ومكان مخصوص) أي الجمرات الثلاث، الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة[١٧].

(وعدد مخصوص) وهي سبع حصيات يوم النحر لرمي جمرة العقبة، وسبع حصيات لكل جمرة من الجمار الثلاث أيام التشريق[١٨].

المطلب الثاني: البعد التشريعي لرمي الجمار

لا شك أن الله - تعالى- لم يشرع عملاً إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، والتماس الحكم إنما هو لبعث مزيد من النشاط، حال التأمل في حكمة التشريع، وقد اعتبر البعض أن رمي الجمار من

---

(١٠) ينظر: لسان العرب ٤ /١٤٧، والقاموس المحيط ٤٠٨/١، وأخبار مكة للفاكهي ٢ /٧٨٠، وفتح الباري ٦٨٠/٣.

(١١) بدائع الصنائع ٢ /١٣٧.

(١٢) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة، والتاج والإكليل ٣ / ١٣٣ ، وروضة الطالبين ١١٣/٣، وشرح منتهى الإرادات ٦١/٢.

(١٣) ينظر: البحر الرائق ٣٤٤/٢.

(١٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢ /٥٠.

(١٥) ينظر: مغني المحتاج ١ /٥٠٧.

(١٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢ /٦١.

(١٧) ينظر: البحر الرائق٣٤٣/٢، وبلغة السالك ٢٦٣/١، ونهاية المحتاج ٣ /٣١٢، وشرح منتهى الإرادات ٦٦/٢.

(١٨) ينظر: بداية المجتهد ٣٥٢/١ وهو محل اتفاق.

التشريعات التعبدية، التي لا يفهم معناها، قال النووي[١٩]: (ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي، فيكلف العبد بها ليتم انقياده، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه، ولا للعقل به، ولا يحمل إلا على مجرد امتثال الأمر، وكمال الانقياد). لكن المتأمل في النصوص، قد يلتمس حكماً لهذا المنسك العظيم، المشعر المبارك ومن ذلك:

١- إقامة ذكر الله تعالى، وهو مطلب عام في حياة المسلم عموماً، وفي الحج خصوصاً[٢٠]، يؤيد ذلك ما روت عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله)[٢١].

فالمسلم يذكر الله حال رميه، ويدعوه بعد الرمي، ويطيل في الدعاء، كما هو معلوم في هذا الباب.

٢- الاقتداء بسيد المرسلين ﷺ فقد رمي الجمار[٢٢] وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)،[٢٣] ولا شك أن تربية النفوس على الامتثال وإتباع ما فعله النبي ﷺ أو قاله، مطلب بحد ذاته لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾[٢٤].

٣- الاقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم – عليه السلام- فقد رمى الجمار رجماً للشيطان – كم سيأتي – وقد قال الله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَٰهِيمَ ﴾[٢٥].

٤- إشارة إلى عداوة المسلم للشيطان، وترغيمه، كما فعل إبراهيم – عليه السلام – حيث جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال: جاء جبريل – عليه السلام – إلى إبراهيم – عليه السلام – ليريه المناسك، قال:

---

(١٩) المجموع شرح المهذب ٨ / ٢٤٣.

(٢٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٣١١/١٧.

(٢١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الرمي ٤٤٧/٢ حديث(١٨٨٨)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار ٢٤٦/٣ حديث (٩٠٢). والدارمي في كتاب المناسك، باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة ٧١/٢ حديث (١٨٥٣). والحاكم في مستدركه ٤٥٩/١، قال الترمذي: (وهذا حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص (٤٥٩/١): (صحيح).

(٢٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٣١١/١٧.

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم)، ٩٤٣/٢ حديث (١٢٩٧).

(٢٤) سورة الأحزاب، من الآية: (٢١)

(٢٥) سورة الممتحنة، من الآية: (٤)

فلما ذهب به انفرج له ثبير[٢٦] فدخله، فأتى عرفات، فقال له: أعرفت؟ قال: نعم. قال: ثم أتى جمعاً فجمع به بين الصلاتين. قال: فمن هناك سميت جمعاً. ثم أتى به منى، فعرض له الشيطان عند الجمرة الأولى. فقال له جبريل – عليه الصلاة والسلام- خذ سبع حصيات فارمه بها، وكبر مع كل حصاة، ففعل ذلك فساخ الشيطان، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فقال له: خذ سبع حصيات فارمه وكبر مع كل حصاة، ففعل، فساخ الشيطان، فعرض له عند جمرة العقبة، فأمره بمثل ذلك، ففعل، فساخ الشيطان، ثم لم يزل له)[٢٧].

فإذا رجم الحاج هذا الموقع فإنما يقيم ذكر الله، ويرغم الشيطان ويعلن الاستمرار على محاربته وعداوته استجابة للتوجيه الرباني، ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾[٢٨].

وقد جمع الغزالي –رحمه الله – المعنيين في رمي الجمار، الانقياد والعبودية، مع استشعار الحكمة الربانية فقال[٢٩]: (وأما رمي الجمار، فليقصد الرامي به الانقياد للأمر، إظهاراً للرق والعبودية، وانتهاضاً لمجرد الامتثال، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك، ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم – عليه السلام – حيث عرض له إبليس – لعنه الله – في ذلك الموضع ليدخل على حجة شبهة، أو يفتنه بمعصية، فأمره الله – عز وجل – أن يرميه بالحجارة طرداً له، وقطعاً لأمله، فإن خطر لك: أن الشيطان عرض له، وشاهده، فلذلك رماه، وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان. فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك، ليفتر عزمك في الرمي، ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه، وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به؟ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي، فبذلك ترغم أنف الشيطان، ... وتقصم به ظهره، إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله - سبحانه وتعالى – تعظيماً له بمجر الأمر من غير حظ للنفس والعقل فيه).

وقال سماحة الشيخ ابن باز وهو يعدد بعض الحكم من رمي الجمار[٣٠]: (التقيد بالعدد سبع له حكمة عظيمة، وهي التذكر بما شرع الله من هذا العدد، ترمى بسبع حصيات، كالطواف سبعاً، والسعي سبعاً، ... وله سبحانه وبحمده حكم كثيرة فيما يشرعه لعباده، وقد يعلمها العباد أو بعضها، وقد لا يعلمونها لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليم لا يفعل شيئاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً، (ثم) إن الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، وأن المسلم مأمور بالعبادة حسب

---

(٢٦) جبل بمكة (مختار الصحاح ص ٨٢).

(٢٧) أخرجه أحمد في السند ١/٣٠٦-٣٠٧. والفاكهي في أخبار مكة ٤/٢٨٤. والبيهقي في سننه في كتاب الحج، باب ما جاء في بدء الرمي (٥/١٥٣)، قال محقق أخبار مكة (٤/٢٨٤): (إسناده حسن بالمتابعة)، وقال عما في المسند: (بإسناد صحيح إلى ابن عباس مرفوعاً).

(٢٨) سورة فاطر، من الآية: (٦)

(٢٩) إحياء علوم الدين ١ /٤٤٣ – ٤٤٤.

(٣٠) مجموع فتاوى ابن باز ١٧/٣١١ – ٣١٣.

النص التشريعي ، ولو خفيت عليه الأسرار، لأن الله عليم بكل شيء ، وحكيم في كل شيء، وعلم البشر قاصر لا يساوي شيئاً إلى جانب علم الله عز وجل، فوجب على المسلم الخضوع لحكمه، والامتثال لأمره، وإن لم يعلم الحكمة، (ثم) إن رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر، في حالة الأداء، كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد المحددة، والمواظبة على ذلك، في ذهابه لرمي الجمار الأول، والثانية ، والثالثة، التي هي جمرة العقبة، ثم التقيد بالحصيات السبع، واحدة بعد أخرى، مع الهدوء، وعدم الإيذاء للآخرين، بقول أو فعل، كل هذا يعود المؤمن على تنظيم الأمور المهمة، والعناية بها، حتى تؤدى في أوقاتها كاملة.

(ثم) الاحتفاظ بالحصيات، وعدم وضعها في غير مكانها، يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه، وعدم الإسراف ، ووضع الأمور في مواضعها، من غير تبذير ، ولا زيادة أو نقص).

فكأنه جعل الحكمة من الرمي نوعين: حكمة تعبدية محضة، وحكمة ظاهرة جلية.

وقد يكون الامتثال التعبدي المحض أعظم انقياداً، لأنة المسلم يعمل ما أمره به، مؤمناً بحكمة ربانية لا يدركها، لكنه يمحض العبودية يفعل ويمتثل قال في الشرح الممتع: (الحكمة تحقيق العبادة بالتسليم لله، سواء علمنا أو لم نعلم، هذه والله حكمة عظيمة، فرمي الحصى في محل الجمرات في الحج، لو قال قائل ما حكمته ؟ قلنا: حكمته التعبد لله... ثم تسأل بقوله: أيهما أعظم استسلاماً وانقياداً للأمر إذا لم يعلم حكمته، أو يستسلم له إذا علم حكمته ؟ الأول أعظم)[٣١].

المطلب الثالث: حكم رمي الجمار

اتفق العلماء على مشروعية رمي الجمار، وأنها من الشعائر التي يؤديها الحاج، تعبداً لله تعالى، واقتداء بسنة رسول الله ﷺ أما الحكم التكليفي لرمي الجمار فقد نقل فيه ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**

أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية،[٣٢] والمعتمد عند المالكية[٣٣]، ومذهب الشافعية[٣٤]، والحنابلة[٣٥]، بل نقل الإجماع على ذلك[٣٦].

---

(٣١) ٢/٢٤٠

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢ /١٦٣.

(٣٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٤٥، والخرشي علي خليل ٢/٣٣٣.

(٣٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٨٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٨٤.

(٣٥) ينظر: المقنع ٩/٢٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٧٢.

(٣٦) ينظر: بدائع الصنائع٢/١٣٦، والمجموع ٨ / ١٦٢، ونيل الأوطار ٦/١٣٨.

• **الأدلة:** استدل القائلون بوجوب رمي الجمار بما يأتي:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[٣٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في هذه الآية بقضاء التفث، والوفاء بالنذور، أما قضاء التفث فقد فسره ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهم– ومجاهد، بأنه رمي الجمار،[٣٨] وأما الوفاء بالنذر هنا فقد فسره الإمام مالك بأنه رمي الجمار أيضاً،[٣٩] (وإنما تأول مالك – رحمه الله – مراد الله بقوله ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ هو رمي الجمار، من أجل أن الوفاء بالشيء لا يكون إلا بإكماله إلى آخره، ورمي الجمار هو آخر عمل الحج مع الطواف)[٤٠].

- **الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾[٤١].

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – أمر بذكره، في الأيام المعدودات، ومن ذلك ذكر الله – تعالى – عند رمي الجمار، يؤكد ذلك قوله: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾.

قال ابن كثير[٤٢]: (ويتعلق بذلك أيضاً التكبير، عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق).

- **الدليل الثالث:** عن جابر – رضي الله عنه – في صفة حجة النبي ﷺ قال: (حتى أتى الجمرة، عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخَذْف، رمي من بطن الوادي)[٤٣].

فهذا رسول الله ﷺ في حجة الوداع يؤدي هذه الشعيرة، ليقتدي به الناس، قال النووي[٤٤]: (وهو نسك بإجماعهم).

---

(٣٧) سورة الحج، من الآية: (٢٩)

(٣٨) ينظر: أحكام القرآن ٣ / ١٢٨٢.

(٣٩) ينظر: المصدر السابق ١٢٨٣/٣.

(٤٠) البيان والتحصيل ٣ /٤٠٧.

(٤١) سورة البقرة، من الآية: (٢٠٣)

(٤٢) تفسير ابن كثير ٣٥٨/١.

(٤٣) أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ حديث (١٢١٨).

(٤٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/٨.

- **الدليل الرابع**: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته، يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[٤٥].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ يرمي الجمار، ويأمر الناس بأخذ المناسك عنه، (وتقديره، هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال، والأفعال، والهيئات، هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، وعملوا بها، وعلموها الناس)[٤٦].

• **القول الثاني**

أن رمي الجمار سنة، وقد نقل هذا القول عن بعض المالكية، نقله الحافظ في الفتح[٤٧] ونقله عنه صاحب نيل الأوطار[٤٨]، وأوجز المسالك[٤٩]، ونسب في التاج والإكليل إلى القاضي عياض أن من سنن الحج رمي جمرة العقبة[٥٠]، ولم أجد في كتب الفقه المالكي هذا القول سوى ما ذكر عن عياض في جمرة العقبة، ولم أظفر لهم على دليل، بل وجدتهم يصرحون في الوجوب كالجمهور.

قال ابن رشد[٥١]: (وذهب أيضاً – يعني ابن الماجشون – إلى أن رمي جمرة العقبة واجب).

قال الدسوقي عند قول المصنف (وندب رميه العقبة حين وصوله)[٥٢]: (هذا مصب الندب، وأما رميها في حد ذاته فواجب).

وقال الخرشي[٥٣]: (أي وندب حين وصوله إلى منى قبل حط رحله رمي جمرة العقبة، فالاستحباب منصب على الرمي حين الوصول، لأنها تحية الحرم، وأما رميها في نفسه فواجب).

وقال في الفواكه الدواني[٥٤]: ((فإذا وصل) السائر من مزدلفة (إلى منى) يوم النحر (رمي جمرة العقبة بسبع حصيات) وجوباً).

---

(٤٥) سبق تخريجه.

(٤٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ /٤٥.

(٤٧) ٦٧٧/٣.

(٤٨) ١٣٨/٦

(٤٩) ٣١/٧

(٥٠) ١٣١/٣

(٥١) المقدمات ٤١٨/١.

(٥٢) حاشية الدسوقي ٤٥/٢.

(٥٣) الخرشي علي خليل ٣٣٣/٢.

(٥٤) ٤٢٢/١.

وقال في فتح الجليل[٥٥]: (((و) ندب (رميه العقبة حين وصوله) منى، قبل حط رحله، لأنها تحية الحرم، فالندب منصب على كونه حينه، وإن كان رميها واجباً).

وقال أيضاً[٥٦]: ((ورمي) وجوباً كل (يوم) بعد يوم العيد الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات)

فيظهر من خلال هذه النقول احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون القول بأن الرمي سنة، غير معتمد، ولذا لا يكادون يذكرونه في المصادر الأصلية، في الأعم الأغلب.

الاحتمال الثاني: أن يراد بالسنة ما قابل الفرض، وليست السنة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهذا مستعمل عند المالكية[٥٧].

وقد يؤيد هذا الاحتمال أن المالكية يتفقون على وجوب الدم لمن ترك رمي الجمار، ولا يجب الدم إلا بترك واجب.

قال في عقد الجواهر[٥٨]: (ولا خلاف في وجوب الدم مع فوات القضاء، ولا في سقوطه مع الأداء، ... ففي ترك الجمرة أو الجمار كلها، تجب بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة).

وقال في المناسك[٥٩]: (واعلم أن الرمي من الأبعاض المجبورة بالدم، ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات، ولا في سقوطه مع الأداء، والمشهور وجوبه مع القضاء، ويجب سواء ترك جمرة أو حصاة، أو جنةيع الرمي، ففي ترك الجمار كلها أو جمرة بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وفي الحصاة يهدي ما شاء).

فإذا كانوا يتفقون على وجوب الدم عند فوات وقت الرمي، ويوجبونه على المشهور عند إمكان القضاء فكيف يمكن أن يكون هذا في حق سنة ؟

لذا يقوى جانب الاحتمال الثاني، وهو أن المراد بالسنة ما قابل الفرض والله أعلم.

---

(٥٥) ٢/٢٨٧ - ٢٨٩.

(٥٦) ٢/٢٨٩

(٥٧) ينظر: الفواكه الدواني ١ /٢٥.

(٥٨) ١/٤١٣.

(٥٩) المناسك للجندي ص (١٠٥)

• **القول الثالث**

أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج، فمن تركه فسد حجه، وهو مروي عن عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك[٦٠].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول على أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج بما يأتي:

- **الدليل الأول**: عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء)[٦١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق التحلل من الإحرام برمي جمرة العقبة، فمن لم يرمي الجمرة فهو لا يزال محرماً، فدل على أنه يفسد حجه إذا لم يرم جمرة العقبة، ولا يكون ذلك إلا لأركان الحج[٦٢].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف، قال أبو داود[٦٣]: (هذا الحديث ضعيف، الحجاج بن أرطأة لم ير الزهيري، ولم يسمع منه).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن من العلماء من صحح الحديث[٦٤].

الثاني: أن التحلل الأول من الإحرام لا علاقة له بالأركان، لأن من الأركان ما يؤدى قبل التحلل الأول، كالإحرام، والوقوف بعرفة، ومنها ما يؤدى بعد التحلل الأول كالطواف والسعي – عند من يقول –

---

(٦٠) ينظر: بداية المجتهد ١/٣٥٤، وعقد الجواهر ١/٤١٣، وقد نقل عنه القول بالوجوب كالجمهور في (المقدمات ١/٤١٨).

(٦١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/٤٤٩) حديث (١٩٧٨) واللفظ له. والإمام أحمد في المسند (٦/١٤٣)، وابن خزيمة برقم (١٩٦٠)، والدارقطني (٢/٢٧٦)، والبيهقي في السنن (٥/١٣٦)، قال أبو داود: (هذا حديث ضعيف، لم ير-أي الحجاج بن أرطأة – الزهري، ولم يسمع منه)، وقال البيهقي: (وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٧٩): (ومداره على الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ومدلس). وقد روى موقوفاً عن ابن عباس –رضي الله عنهما – في المسند (١/٣٤٤)، وغيره، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠٩٠): (إسناده منقطع ولم يسمع الحسن العرني من ابن عباس). لكن الحديث صححه الألباني بدون زيادة (وحلقتم).وقال في إرواء الغلل (٤/٢٣٦): (وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: (وإذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم...) وقد أوردته في سلسلة الأحاديث الصحيحة) وبينت فيه الاختلاف في رفعه ووقفه، وأن الأكثر على الوقف، وأنه حديث صحيح لغيره، بدون الزيادة المذكورة (وحلقتم).

(٦٢) ينظر: البيان والتحصيل ٤ /٤٤.

(٦٣) سنن أبي داود ٢/٤٩٩.

(٦٤) ينظر: إرواء الغليل ٤/٢٣٦.

بركنيته، فلا وجه للاعتماد على هذا الحديث للقول بركنية رمي جمر العقبة، ثم إن جمهور العلماء يرون أن التحلل الأول لا يتم إلا بفعل اثنين من ثلاثة: رمى، وحلق، وطواف[٦٥]، فهل نقول إن الحلق مثلاً ركن من أركان الحج ؟!.

- **الدليل الثاني**: عن جابر – رضي الله عنه – قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته، يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عين مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[٦٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رماها يوم النحر، وأمر بالأخذ عنه، فدل على أن الحج لا يصح بدونها[٦٧].

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن أفعال النبي ﷺ في الحج منها ما يكون ركناً للحج، أو واجباً له، أو سنة فيه، فليس كل فعل فعله، هو ركن، يدل على ذلك أمور كثيرة، يتفق العلماء على أنها ليست واجبة، مع فعله لها، كنزوله بنمرة، ورميه جمرة العقبة بعد وصوله مباشرة، ورمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، وغيرها، وإنما يتحدد الركن، والواجب، والسنة، من استقراء الأدلة، والنظر فيها مجتمعة، أما أمره بقوله: (لتأخذوا عني مناسككم) فيصح أن اللام للأمر، والأمر يقتضي الوجوب إن لم يرد عليه ما يصرفه عن الوجوب، إلا أن الظاهر أن الأمر هنا عام، فكأنه يقول: بأن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الاقوال، والأفعال، والهيئات، هي أمور الحج، وصفته، وهي مناسككم، فخذوها، واعملوا بها، وعلموها الناس، ولهذا قال النووي بعد شرحه للنص[٦٨]: (وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج).

الثاني: أن القول بأن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، يتعارض مع حديث عروة بن مضرس، وفيه (أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي الفجر في مزدلفة، فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده، فقال النبي ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى ثفته)[٦٩].

---

(٦٥) ينظر: المغني ٣٠٧/٥.

(٦٦) سبق تخريجه.

(٦٧) ينظر: رمي الجمرات للشريف ص (٥٩).

(٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥/٩.

(٦٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٤٨٦/٢) حديث (١٩٥٠). والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣٨/٣) حديث (٨٩١). والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٣/٥)، وابن ماجة، في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلية جمع (١٠٠٤/٢) حديث(٣٠١٦)، والحاكم في مستدركه (٤٦٣/١)، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث)، وقال الذهبي في التلخيص ٢٦٣/١:(صحيح).

فهذا الحديث يدل على أن رمي جمرة العقبة ليست بركن للحج، وإلا كيف يمكن أن يكون قد تم حجه ؟.

فإن قيل: طواف الإفاضة ركن بالاتفاق، وهو بعد الوقوف بمزدلفة.

فالجواب: أن الطواف تم استثناؤه بدليل، وهو قول الله عز وجل: { وليطوفوا بالبيت العتيق }[٧٠].

قال ابن قدامة[٧١]: (وهو ركن للحج، لا يتم إلا به، لا نعلم فيه خلاف).

الراجح

يظهر أن الراجح هو قول الجمهور، المقتضي بأن رمي الجمار واجب من واجبات الحج، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، يؤكد ذلك أن عدداً من العلماء نقل الإجماع ذلك، منهم كما سبق الكاساني، والنووي، والشوكاني عن صاحب البحر.

أما القول بأنه سنة فإنه لا يخرج عن أحد الاحتمالين السابقين، إما الضعف، أو إطلاق السنة على ما يقابل الفرض.

ولا يقل عنه في الضعف القول بالركنية، لأنه لا دليل عليه، كما أنه مخالف لما أجمعوا عليه، في حق من فاته الرمي، حتى خرجت أيام التشريق بحيث لا يمكن تداركه، فلا يفسد حجه، وعليه دم.

قال ابن رشد[٧٢]: (وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق، حتى تغيب الشمس من آخرها، أنه لا يرميها بعد، واختلفوا في الواجب من الكفارة، فقال مالك: إن من ترك رمي الجمار كلها، أو بعضها، أو واحدة منها، فعليه دم، وقال أبو حنيفة: إن ترك كلها عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين، نصف صاع حنطة، إلى أن يبلغ دماً، بترك الجميع، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم).

وقال ابن عبد البر[٧٣]: (أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً، ولكن يجبره بدم، أو بالطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من أقاويل).

---

(٧٠) سورة الحج، من الآية: (٢٩).

(٧١) المغني ٣١١/٥.

(٧٢) بداية المجتهد ٣٥٣/١.

(٧٣) التمهيد ٢٥٦/١٧.

المبحث الثاني: في توسعة مرمى الجمار وتاريخ تطورها

المطلب الأول: في تاريخ الجمرات

المسألة الأولى: الجمرات قبل العهد الإسلامي

لما أمر الله - تعالى - نبيه إبراهيم- عليه السلام- ببناء الكعبة، وتطهير البيت للطائفين، والعاكفين، والركع السجود، لتبدأ قصة المناسك، وتعلق قلوب المؤمنين بتلكم البقعة الطاهرة، قال سبحانه: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٧٤].

وبعد أن فرغ إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام- من بناء البيت، سألا الله - تعالى- أن يريهما المناسك (وأرنا مناسكنا). قال قتادة[٧٥]: (فأراهما مناسكهما: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والإفاضة من عرفات، والإفاضة من جمع، ورمي الجمار، حتى أكمل الله الدين).

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاء جبريل – عليه السلام – إلى إبراهيم – عليه السلام- ليريه المناسك، قال: فلما ذهب به انفرج له ثبير، فدخله، فأتى عرفات، فقال له: أعرفت؟ قال: نعم. قال: ثم أتى جمعاً فجمع بين الصلاتين. قال: فمن هناك سميت: جمعاً. ثم أتى به منى، فعرض له الشيطان عند الجمرة الأولى، فقال له جبريل – عليه السلام – خذ سبع حصيات فارمه بها، وكبر مع كل حصاة، ففعل ذلك فساخ الشيطان، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فقال له: خذ سبع حصيات، فارمه، وكبر مع كل حصاة، ففعل فساخ الشيطان، فعرض له عند جمرة العقبة، فأمره بمثل ذلك، ففعل، فساخ الشيطان، ثم لم يزل له)[٧٦].

وبعد أن أراهما الله المناسك، أمر خليله إبراهيم –عليه السلام- ، بأن يؤذن بالناس في الحج، كما قال سبحانه: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٧٧].

---

(٧٤) سورة البقرة، من الآية: (١٢٥-١٢٨).

(٧٥) تفسير الطبري ١/٦٠٣.

(٧٦) سبق تخريجه.

(٧٧) سورة الحج، من الآية: (٢٧- ٢٩).

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – عند قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[٧٨]: (التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظافر، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة ومزدلفة).

ومن هنا يظهر أن الجمرات لم تكن معروفة قبل هذه المرحلة من التاريخ البشري، حيث أنها ومنذ أن أرى الله إبراهيم – عليه السلام – المناسك، ورمى الشيطان في هذه المواضع، منذ ذلك الحين أصبحت نسكاً من مناسك الحج إلى بيت الله الحرام، يرمون هذا المكان تعبداً لله، واقتداء بخليله – عليه السلام – ولم يرد في المصادر التاريخية أن إبراهيم – عليه السلام – حدد هذه الجمار بأعلام، أو أحواض، وإنما حفظت بالتوارث جيلاً بعد جيل، وقد ولى أمر البيت بعد إسماعيل ابنه نابت، ثم توفي فولى أمر البيت بعده قبيلة جرهم وهم أخوال نابت[٧٩].

واستمرت ولايتهم للبيت، ولم يذكر في المصادر أي تغيير في أمر الجمرات خلال هذه الفترة، ثم انتزع الولاية من جرهم الخزاعيون[٨٠]، حتى جاء عهد عمرو بن لحي، وهو الذي نصب الأصنام حول الكعبة، وهو أول من غير الحنيفية دين إبراهيم – عليه السلام –[٨١] ونصب في منى عدداً من الأصنام، منها صنم على الجمرة الصغرى، وآخر على الوسطى، وثالث على الجمرة الكبرى، وقسم عليها حصى الجمار[٨٢]، وقد بقيت تلك الأصنام على الجمرات في فترة في ولاية عمرو بن لحى الخزاعي وأبنائه، والتي استمرت حوالي خمسمائة سنة[٨٣].

ومن ثم انتقلت ولاية البيت لقصي بن كلاب القرشي، الذي صاهر الخزاعيين، ثم انتزع الولاية منهم، وظلت الولاية في قريش حتى فتح مكة[٨٤]، وقد استمرت قريش في خدمة الحجاج وسقايتهم وإطعامهم خلال فترة ولايتها.

ثم أبقيت الأصنام التي وضعت على الجمرات حتى بعد انتقال ولاية البيت من خزاعة، واستمرت حتى ظهر الإسلام، حيث يقول أبو طالب:

وبالجمرة الكبرى إذا صمدوا لها ... يؤمون قذفاً رأسها بالجنادل[٨٥]

---

(٧٨) تفسير الطبري ٩/١٣٩.

(٧٩) ينظر: أخبار مكة للازرقي ١/١٤٠.

(٨٠) ينظر: المصدر السابق ١/١٥٩ وما بعدها.

(٨١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/١١٧.

(٨٢) ينظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/٣٠٦.

(٨٣) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ص: (١١٧).

(٨٤) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٨٥) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٧٤.

وهذا يدل أيضاً على أنهم كانوا يعرفون الجمار، ويرمونها كما كانت على عهد إبراهيم – عليه السلام – وإن طرأ التغيير بوضع الأصنام عليها.

المسألة الثانية: الجمرات في العهد الإسلامي

لما فتح الله لرسوله ﷺ مكة، كسر الأصنام التي في المسجد[٨٦]، ولم تشر المصادر – التي تم الإطلاع عليها – إلى الأصنام المنصوبة على الجمرات، وإن كان يرجح أن تكسيرها في نفس الوقت الذي كسرت به أصنام مكة عام الفتح في السنة الثامنة للهجرة.

ثم إن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين في الخامس من شوال من عام الفتح استخلف على مكة عتاب بن أسيد ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، وعمره قريباً من عشرين سنة[٨٧]، وحج بالناس في نفس العام، على ما كانت العرب تحج عليه، وبذلك يعتبر عتاب بن أسيد أول أمير للحج في الإسلام[٨٨]، ولم يرد في ذكر حجته وصف للجمار.

ثم كانت حجة أبي بكر بالمسلمين سنة تسع من الهجرة، بأمر رسول الله ﷺ وكان المشركون على طريقتهم[٨٩]، ونزلت على رسول الله ﷺ سورة براءة، فأمر علياً – رضي الله عنه – أن يلحق بأبي بكر، ، ليؤذن في الناس في الحج بصدر هذه السورة، وجاء في عرض خبرهم رمي الجمرة[٩٠] إلا أنها لم توصف بوصف معين.

ثم كانت حجة الوداع، في السنة العاشرة من الهجرة، التي حج فيها رسول الله ﷺ وقد تناقلت الأخبار صفة حجته، وكان مما ذكر أمر الجمار في أخبار متعددة ومنها حديث جابر قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته، يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[٩١]، وعنه أيضاً قال: (حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى، التي تخرج على جمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة)[٩٢]، ويلاحظ هنا أن النبي ﷺ رمي الجمرة يوم النحر راكباً، وتم تحديدها بأنها التي عند الشجرة، فكأنها علم عليها.

---

(٨٦) ينظر: شفاء الغرام ٢ /٣٣٨ ، وتاريخ مكة ص: (٧٢).

(٨٧) ينظر: البداية والنهاية ٤/٣٢٥.

(٨٨) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤/٥٠٠.

(٨٩) ينظر: المصدر السابق ٤/٥٤٣.

(٩٠) ينظر: تفسير ابن كثير ٤ /٥٠.

(٩١) سبق تخريجه.

(٩٢) سبق تخريجه.

وفي البخاري تحديد لمواقع الجمرات الثلاث كما جاء عن الزهري (أن رسول الله ﷺ كان إذا رمي الجمرة التي تلي مسجد منى ، يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمي بحصاة ، ثم تقدم أمامها ، فوقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها)[٩٣]. وهنا تحديد واضح لها ، في تحديد معالم يعرفونها ، فالأولى التي تلي مسجد منى المعروف بمسجد الخيف ، ثم تليها الوسطى ، ثم الكبرى وهي التي عند العقبة.

ومما يجدر ذكره أن الشجرة التي عند الجمرة الكبرى قد قطعت كما قال قتادة[٩٤] : (كانت شجرة عند الجمرة ، وكانت تعبد – يعني في الجاهلية – فأمر السلطان بها فقطعت). ولم يذكر زمن لقطعها ، ولا من قطعها ، ولكن الزمن المتوقع لذلك إما في نهاية القرن الهجري الأول ، أو بداية الثاني قبل وفاة قتادة[٩٥].

وفي تحديد موقع الوسطى أيضاً جاء عن نافع أنه قال : (كان ابن عمر يقوم عند الجمرة الوسطى (هذه) الصخرة السابلة ، التي في الجبل)[٩٦] ، فيظهر من هذا أن موضع الجمرة الوسطى كان مرتفعاً عن وادي منى ، ويؤيده قول الشافعي[٩٧] : (يترك الجمرة الوسطى بيمين ، لأنها على آكمة[٩٨] لا يمكنه غير ذلك).

ومما جاء في تحديد الجمرة الأولى التي تلي المسجد ، أن الطريق الأعظم – وهي الطريق الوسطى – وهي التي سلكها رسول الله ﷺ يوم النحر من مزدلفة ، وبين هذه الطريق والجمرة الأولى الدكان ومن ثم كان الدكان[٩٩] والطريق الأعظم معلمين لتحديد موقع الجمرة الأولى يسترشد به[١٠٠].

---

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين ١/٥٣٢، حديث (١٧٥٣).

(٩٤) أخبار مكة للفاكهي ٤/٢٥٤، رقم (٢٥٦٧).

(٩٥) حيث توفي قتادة – رحمه الله – سنة ثماني عشرة ومئة (سير أعلام النبلاء ٥/٢٨٣) مما يعني أن قطع الشجرة قد تم قبل هذا التاريخ، والله أعلم.

(٩٦) أي الصخرة المسلوكه أو التي يمكن أن تسلك ، لأن السابلة من الطرق: هي المسلوكه (القاموس المحيط ٣/٤٠٣).

(٩٧) الدرر الفرائد ١ /٢١٣.

(٩٨) الأكمة: هو الموضع الأكثر ارتفاعاً مما حوله، أو هو تل دون الجبل (لسان العرب ١٢/٢٠-٢١).

(٩٩) الدكان: المتجر أو الحانوت، أو الدكة المبنية للجلوس عليها (لسان العرب ١٣/١٥٧).

(١٠٠) ينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/٧٩٠.

ومن خلال ما ورد في الأخبار عن حجه ﷺ يظهر للمتأمل أمران:

١- أن النبي ﷺ رمى هذه المواقع، ولم يحدد لها شكلاً أو مساحة، وإنما رمى الموقع المحدد، وأمر بأخذ المناسك عنه.

٢- لم يرد ذكر لأعلام الجمرة (الشاخص)، عند رمي النبي ﷺ وهل كانت موجودة ولم تذكر؟ أو أنها حادثة بعده ﷺ؟ وفي هذا خلاف معروف بين العلماء، وإن كانت أشعار الجاهلية تذكر الشاخص، كما ذكر ذلك أبو طالب في اللامية[١٠١] مما يدل على وجودها قبل النبي ﷺ.

ثم بعد النبي ﷺ حج عدد من الصحابة – رضوان الله عليهم – بالمسلمين، فقد حج بهم عمر في العام الحادي عشر للهجرة، وحج بهم أبو بكر في السنة الثانية عشر للهجرة، وعبد الرحمن بن عوف في السنة الثالثة عشر للهجرة[١٠٢].

وقد جاء عند الفاكهي[١٠٣] عن ابن جريج، قال: (وأصعد عمر بن الخطاب في بعض البنيان – بنيان العقبة– فرمى الجمرة من ثم).

ويتضح من خبر الفاكهي، أن جداراً قد شيد على عقبة منى، وهذا قد يكون موجوداً في الأصل، واستمر بعد الإسلام، ولم يظهر أن طرأ تغيير في وضع الجمرات خلال القرن الأول وأكثر القرن الثاني، حتى أمرت السيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد بتوسعة طريق العقبة - وهو موضع جمرة العقبة- حيث كان ضيقاً، ويلاقي الحجاج فيه مشقة كبيرة، فأمرت بتوسعته وتبليطه، وقد نتج عن ذلك اتساع طريق العقبة، الواقع في الجنوب الغربي من جمرة العقبة[١٠٤] وهذه أول توسعة في الجمرات لتسيير حركة الحجاج.

ومما يجدر ذكره، ما تناقله المؤرخون أن جمرة العقبة في سنة إحدى وأربعين ومئتين كانت زائلة عن موضعها شيئاً يسيراً، حيث أزالها بعض الجهال، برميهم الحصى – في غير موضعه – حتى أزيحت عن موضعها شيئاً يسيراً[١٠٥]، وقد أرسل الخليفة العباسي المتوكل، إسحاق بن سلمة الصائغ، مع مجموعة من الصناع، لعمل تجديدات في الحرم والمشاعر، وكان من ضمنة عمله رد جمرة العقبة لمكانها، وبنى خلفها جداراً أعلاه عليها، ومسجداً متصلاً بالجدار حتى لا يتمكن أحد من الرمي من أعلاها[١٠٦]. ووضع لها أعلاماً بناها بالجص والنورة[١٠٧].

---

(١٠١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٧٤.

(١٠٢) ينظر: التاريخ القويم ٥/١١٥-١١٦.

(١٠٣) أخبار مكة ٤ /٢٩٧.

(١٠٤) ينظر: الدرر الفرائد ١/٢١٣.

(١٠٥) ينظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/٢٨٠.

(١٠٦) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.

(١٠٧) ينظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/٢٨٠، والنوره: هي الجير الأبيض الذي كان يستعمل في البناء قديماً (لسان العرب ٤/١٥٧، ٥/٢٤٤).

وقد ذكر الرحالة التجيبي الذي حج سنة ستمائة وتسعة وستين في وصفه لجمرة العقبة أن علمها ملصق بمسجد موصوف بالبركة[١٠٨]، ولعل هذا المسجد شيده إسحاق بن سلمة في القرن الثالث الهجري، بل إن الرحال عبد الغني النابلسي في القرن الثاني عشر الهجري ذكر أن هذا المسجد لا يزال قائماً[١٠٩].

ولم يحدث تطوير يذكر خلال هذه الفترات الطويلة، سوى تجديد ما قد يكون موجوداً لجدار جمرة العقبة، أو تحديد الأعلام، أو ترميم بعض المشاعر، كما ذكر محب الطبري من التجديدات التي عملت سنة ثلاث وسبعين وألف[١١٠].

وفي عام إحدى وتسعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية طرأ تطور هام في أمر الجمرات – كما ذكر الشيخ / عبد الله البسام – حيث اقترح الشيخ / محمد شكري إسماعيل حافظ في رسالته (الأنهار الأربعة في مرمى جمرة العقبة) بعمل شباك حول جمرة العقبة لإزالة الزحام، وقد وافقه على هذا الاقتراح عدد من العلماء في مكة والمدينة، وتم بالفعل إحداث الشباك الحديدي في آخر شهر ذي القعدة من نفس العام، وكان الهدف من إحداثه تخفيف الزحام على الحجاج، وليس تحديداً لمرمى الجمرة.

وقد بلغت المسافة الواقعة بين البداية الشرقية لعلم الجمرة، وبين هذه الشباك من الجهة الشرقية باتجاه منى أربعة أذرع وخمسة أصابع ونصف بذراع اليد (٢,٠٣م) وبلغت المسافة بين النهاية الغربية لعلم الجمرة وبين الشباك من الجهة الغربية باتجاه مكة خمسة أذرع (٢,٤٠م)، أما المسافة بين العلم والشباك من جهة الوادي أي الجهة الجنوبية الغربية، فقد بلغت ذراعاً واحداً وعشرة أصابع (٦٨سم)، وبلغ مجموع المسافة بين طرفي الشباك من جهتيه الشرقية والغربية مع إدخال مساحة واجهة علم الجمرة فيها ثلاثة عشر ذراعاً وعشرة أصابع ونصف (٦,٤٥ م).

وقد اعترض بعض العلماء على هذا الشباك بحجة أنه يوهم العامة أن جميع ما حوط به محل للرمي، وليس الأمر كذلك، ومن ثم أزيل لدفع الالتباس.

وفي السنة التالية لعمل الشباك الحديدي الذي تمت إزالته، صدرت فتوى من العلماء، بعمل أحواض للجمرات الثلاث، وذلك سنة اثنين وتسعين ومئتين وألف من الهجرة، وقد بنيت بشكل واسع ثم اختصرت على

---

(١٠٨) ينظر: مستفاد الرحلة والاغتراب ص: (٣٤٨).

(١٠٩) ينظر: الحقيقة والمجاز ص (٤٥٨ – ٤٦٠)

(١١٠) ينظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص (٥٤).

ما انتهت عليه[١١١]، والذي استمر حتى التطوير السعودي الأخير الذي سيأتي بيانه، وقد كانت الأحواض للجمرة الصغرى والوسطى بشكل دائرة كاملة، أما جمرة العقبة فقد عمل لها نصف حوض، لأنه ليس لها سوى جهة واحدة، وهي الجهة الجنوبية الغربية، وأما الجهة الشمالية الشرقية فمشغولة بالجبل[١١٢].

المسألة الثالثة: الجمرات في العهد السعودي

الفرع الأول: المرحلة الأولى: من ١٣٤٣ هـ - ١٤٢٦ هـ: لقد تم ضم الحجاز إلى الدولة السعودية بدخول الملك عبد العزيز – رحمه الله – مكة يوم الخميس السابع من جمادى الأولى عام ١٣٤٣هـ[١١٣]، وبهذا تبدأ مرحلة مهمة من مراحل التطوير في هذا المشعر، وتأتي أهمية هذه المرحلة للأسباب التالية:

١- حدوث تغييرات جذرية، وتوسعة رأسية وأفقية، وهي التي ستكون محل البحث الفقهي.

٢- الزيادة المهولة التي حدثت في أعداد حجاج بيت الله الحرام.

٣- التطور المتسارع في الأجهزة، والمعدات، ووسائل التقنية، والتي ساعدت الدولة السعودية في أعمال جبارة، لم تسبق في التاريخ.

وقد بدأ التطوير في الجمرات بإزالة الجبل الواقع خلف جمرة العقبة في جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة[١١٤] وذلك بموجب فتوى شرعية برقم ٣١٤ / ٤ في ١ / ٩ / ١٣٧٥هـ وقد جاء في خطاب رئيس القضاة في وقته الشيخ / محمد بن إبراهيم.

(من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العام الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.... بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٣٧٥/٥/١٥ وتاريخ ١٣٧٥/٨/١١ هـ حول توسيع ما حول جمرة العقبة، نفيدكم أنه جرى الإطلاع على قرار رئيس المحكمة الكبرى بمكة بهذا الخصوص، ونرى الموافقة، على أساس أن يكون الأخذ من الجبل المذكور التي تستند إليه جمرة العقبة، بطريقة التسهيل فقط، على أساس أن لا يمس الشاخص، والحوض، وما يليه، ويكون الوصول إلى المرمى من تلك الجهة سهلاً، وتبقى الجهة المذكورة فوق المشعر المذكور، مع العلم أن التسامح في التسهيل المذكور نظراً للحالة الحاضرة،

---

(١١١) ينظر: حدود المشاعر المقدسة، بحث منشور للشيخ / عبد الله البسام في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) ١٤٠٨هـ ص (١٥٨٨ وما بعدها).

(١١٢) ينظر: رمي الجمرات للشريف ص(٢٠)

(١١٣) ينظر: عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي ص (٩٤).

(١١٤) ينظر: رمي الجمرات ص (٢٠).

ووجود الزحام الذي ينشأ عنه ما ينشأ من أضرار، ولولا ذلك بقي كل شيء على ما كان عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[١١٥].

ولما أزيل الجبل جعل ما وراء الجمرة من الجهة الشمالية الشرقية قاعدة بناء خرساني يمنع من يريد الرمي من خلفها[١١٦].

ثم بعد ذلك قامت الدولة السعودية في عام ثلاث وثمانين وثلاثمائة وألف من الهجرة بهدم المنطقة الممتدة من الجمرة الوسطى إلى جمرة العقبة لتوسعة الشارع لتصل المسافة بين الجبلين اللذين يكتنفان وادي منى من الجهتين الشمالية والجنوبية إلى ألف متر[١١٧].

وبعد أن تزايدت أعداد الحجيج بدأ للدولة أن تبني جسراً للجمرات لاستيعاب الأعداد المتزايدة في كل عام، ومن هنا وجه معالي وزير الحج والأوقاف خطابه رقم ١/١٦٦٧ في ١٣٨٢/٢/١١هـ لسماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم بشأن إمكانية تنفيذ هذه الفكرة من الجانب الشرعي، فكانت إفادة سماحته بما نصه (من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد... أطلعنا على خطابكم رقم ١/١٦٦٧ في ١٣٨٢/٤/١١ هـ حول إنشاء دورتين للجمار الثلاث، كما اطلعنا على صورة الخرائط والمواصفات التي وضعت لهذا المشروع، ونفيدكم أننا لا نرى مانعاً من ذلك، بشرط الإتيان على الغرض المقصود والخلو من أي محذور شرعي. وفق الله الجميع، وجعل هذا العمل نافعاً، والسلام عليكم. التاريخ١٣٨٢/٦/٢٥هـ)[١١٨].

وحرصاً من سماحته على عدم التبديل والتغيير في مواقع الجمار ومساحتها فقد ألحق خطاب، وجهه إلى أمير مكة المكرمة في ١٣٨٣/٧/٢هـ بشأن جمرة العقبة ونصه (يتعين إبقاء المرمى) وهو الحوض على ما كان عليه فلا يزداد فيه، ولا ينقص منه، بل يبقى على حالته السابقة، كنصف دائرة، والشاخص في جانبها الشمالي، أما الشاخص فيبقى على حالته قائماً ملاصقاً لجدار الجمرة الشمالي، وينبغي أن يكون إصلاح ما ذكر بحضرة مندوب من قبلنا، لإيضاح ما قررنا، وتطبيق ما تضمنته الفتوى. والسلام عليكم)[١١٩].

---

(١١٥) حدود المشاعر للبسام ص: (١٥٩١ – ١٥٩٢).

(١١٦) ينظر: رمي الجمرات ص: (٢١).

(١١٧) دراسة خاصة عن مناطق العمل عام ١٣٩٢هـ عملت من قبل وكالة شئون البلديات، إدارة تخطيط الإقليم والمدن، إبان تبعية وكالة البلديات لوزارة الداخلية، موجود لدى معهد أبحاث الحج ص (٥٧).

(١١٨) حدود المشاعر ص: (١٥٩٤).

(١١٩) حدود المشاعر ص: (١٥٩٢).

ومن ثم يعتبر بناء الجسر على الجمرات والذي تم في عام خمس وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة[١٢٠]. أكبر تطور طرأ في تاريخ الجمرات، عرفته البشرية في ذلك الوقت، وكان الجسر بعرض ٤٠ متراً، ومطلعين، من الجهتين الشرقية والغربية، ومنحدرين بجوار العقبة من الجهتين الشمالية والجنوبية للنزول، ثم تمت توسعته إلى عرض ٨٠ متراً عام ١٤١٠هـ[١٢١].

وقد استمر هذا الجسر حتى موسم حج ست وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ حيث بدأ بعد موسم حجه النقلة النوعية بإقامة المشروع العملاق للجمرات والذي نعتبره المرحلة الثانية في العهد السعودي.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من ١٤٢٦هـ - ١٤٣٠هـ: يعرف كل من أدرك الثلاثين سنة الماضية، والتي تبدأ مع بداية هذا القرن، أن تزايداً هائلاً قد حدث في أعداد الحجاج، حتى بلغ الملايين، وذلك بفضل الله - تعالى- ثم ما يسره سبحانه من وسائل النقل، ومن شيوع الأمن في بلاد الحرمين الشريفين، وما حدث فيهما من تطوير وتوسعة، لم يسبق لها مثيل، فظهرت مشكلة التدافع في الجمرات، التي ذهب ضحيتها مئات الحجيج حيث توفي في الأعوام ١٤١٢- ١٤١٤- ١٤١٧- ١٤١٨- ١٤٢١- ١٤٢٤- ١٤٢٦ هـ ما مجموعه ١٠٧١ حاجاً إما عند جمرة العقبة، أو عند مداخل الجمار[١٢٢]، وذلك دفع ولاة الأمر، والعلماء في المملكة إلى المبادرة لدراسة هذا الموضوع من كافة جوانبه، وكان التوجه لإزالة جسر الجمرات، الذي تم إنشاؤه عام ١٣٩٥هـ، وإعادة تصميمه وبنائه بطرق حديثة، ومخططات هندسية عملاقة، تضمن الحل الأمثل لهذه المشكلة، وعرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء، الذي درسه في عدد من الجلسات، ولما كان حج عام ١٤٢٤هـ وحدث تزاحم عظيم، صباح يوم العيد، عند جمرة العقبة، توفي فيه مئتان وإحدى وخمسون حاجاً، أصدر خادم الحرمين الشريفين - وفقه الله - أمره الكريم في اليوم التالي للحادث برقم ٥٩٧٤٣ في ١٤٢٤/١١/١١هـ متضمناً توجيه مجلس هيئة كبار العلماء عقد جلسة طارئة، لإنهاء دراسة مشروع الجمرات بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، في الحفاظ على أرواح الحجاج.

وفي يوم الخميس ١٤٢٤/١٢/١٤هـ عقدت الهيئة اجتماعاً طارئاً بمكة المكرمة وفقاً للتوجيه الكريم، وأصدرت قرارها رقم (٢١٥) في ١٤٢٤/١٢/١٤هـ ونصه (وبعد النظر والدراسة، قرر المجلس ضرورة تطوير

---

(١٢٠) ينظر: مجلة التضامن الإسلامي ج ٥ مقال (مركز أبحاث الحج في خدمة حجاج بيت الله الحرام)، ص (٧٥).

(١٢١) مصدر المعلومة خرائط موجودة لدى إدارة مشروع تطوير منى.

(١٢٢) مصدر المعلومة خطاب عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج برقم ٥٠١/ح. ج في ١٤٢٧/٤/١هـ بناء على طلبنا بالخطاب رقم ١/٢٣ في ١٤٢٧/٣/١٧هـ

منطقة الجمرات، بما يضمن سلامة الحجاج، ويدفع عنهم الضرر، وأنه يجب على الدولة – وفقها الله – بذل الجهود اللازمة لذلك، هذا وبالله التوفيق وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

وفي العام التالي لهذا القرار، عقد مجلس هيئة كبار العلماء اجتماعاً آخر في الرياض، في دورته الاستثنائية السابعة عشرة، في يوم السبت ١٤٢٥/١١/١٣هـ درس فيها موضوع تزاحم الحجاج أثناء رمي الجمرات، والمشكلات، والحوادث المترتبة على ذلك، من الناحية الشرعية، والحلول الممكنة والمتاحة شرعاً، لتلافي هذا التزاحم، وذلك بناء على ما ورد للمجلس من خادم الحرمين الشريفين – وفقه الله – بصورة البرقية الموجه أصلها لسمو وزير الشئون البلدية والقروية ذات الرقم ٣٥٣٢٥ في ٨/٩/ ١٤٢٥/٧هـ وبناء على ما ورد للمجلس أيضاً من سمو ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الحرس الوطني بالبرقية رقم ٢/ب/٤٢٦١٥ في ١٤٢٥/٨/١٦هـ وقد استعرض المجلس هذه المشكلة وأوصى ببعض الحلول الإجرائية والتنظيمية، منها ما يتعلق بالجهات المعنية في تنظيم الحج، ومنها ما يتعلق بالحجاج أنفسهم، كما أوصى المجلس بالأخذ بالرخص الشرعية التي تساعد على حل الزحام وأشاد بالجهود الحكومية في إزالة المباني حول الجمرات والعمل على إقامة جسر جديد مكون من خمسة مستويات (أدوار) بدلاً من مستويين.

وبعد اكتمال الفكرة، واستكمال المخططات الهندسية، والرؤى الشرعية والفنية، وتم الانتهاء من جميع الإجراءات النظامية لمثل هذا العمل، بدأ هذا المشروع الضخم بالبدء بهدم جسر الجمرات وذلك في ١٤٢٦/١٢/١٤هـ[١٢٣]، ليعلن عهداً جديداً في الجمرات خالياً بإذن الله من الكوارث، وفق خطط مرسومة لا تخضع لإدارة الأزمات.

وبدأ قطف الحجاج لثمرة هذا المشروع في حج عام ١٤٢٧هـ في مرحلته الأولى، وقد تابعت بنفسي هذا المشروع أيام الرمي، منذ تلك المرحلة، حتى حج عام ١٤٢٩هـ فكانت النتائج الإيجابية واضحة جداً، وحسب ما هو مخطط له، وفق العقود الرسمية، سينتهي العمل في هذا المشروع في الخامس عشر من شهر ذي القعدة من عام ثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ، ورغبة مني في الاطلاع على تفاصيل المشروع بنفسي، فقد يسر الله لي زيارة المشروع في يوم السبت ١٤٣٠/١/٢٧هـ واجتمعت مع مدير عام مشروع الجمرات الدكتور المهندس / عبد الله بن عيسى الزهراني، وتمت مناقشة فكرة المشروع في جلسة مطولة، وفي يوم الاثنين ١٤٣٠/١/٢٩هـ وفقني الله تعالى بزيارة لمشروع التوسعة في وقت لم يبق على انتهاء مراحل تنفيذه سوى أشهر يسيرة حيث ينتهي المشروع عقدياً في ١٤٣٠/١١/١٥هـ، وقد وجدت أن فكرة المشروع تقوم على التوسعة الرأسية والأفقية، في وقت واحد،

---

(١٢٣) بدأت الشركة المنفذة العمل في ١٤٢٦/٤/٢٨هـ بنقل الخدمات من الموقع وتنفيذ النفق الشمالي، وأعمال القطع الصخري استعداداً لانطلاق المشروع بعد هدم الجسر القائم.

ويظهر لي أن فكرة الموضوع كانت قديمة، بشكل متواضع، وأعتقد أن ما عرض على أصحاب الفضيلة في مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته الخامسة والعشرين، المنعقدة في مدينة الرياض في ١٤٠٥/٦/١٨ هـ، وصدر به القرار رقم (١٢٧) في ١٤٠٥/٦/٢٩هـ هو توصيف مختصر لفكرة التوسعة ونصه: (قد نظر في موضوع توسع حواف دوائر الرجم العلوية في الجمرات، وإنشاء مستودعات أرضية لاستيعاب الحصى، وذلك بناء على كتاب المقام السامي رقم ٢/٢٣٧/٤ وتاريخ ١٤٠٥/٢/١٤هـ، وقد اطلعت الهيئة على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الجمرات، وعلى قرار المجلس رقم (١٢) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ وبعد المناقشة وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية إبقاء ما كان، على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، سواء عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة، أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى). ولم يوافق على رأي المجلس الذي صدر بالأغلبية عضو المجلس الشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع، الذي رأى أن توسعة حواف المرمى لا وجه للاعتراض عليها، أما وضع مستودعات تحت الأحواض ففي جوازها – على حسب رأيه – نظر، ووجهة نظره مرفقة بقرار المجلس موجود لدى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وقد تم الاطلاع عليه. وبتأمل ما عرضة المقام السامي على مجلس هيئة كبار العلماء والذي صدر فيه القرار بالمنع تجده فكرة متواضعة لمشروع التوسعة الحالية، حسب ما رأيت أثناء زيارة المشروع المذكورة، وملخص ما تم عمله في هذا المشروع العملاق، بعد أن تم تحديد مواقع أحواض الجمرات بطرق حديثة، عبر الأقمار الصناعية، لضمان ثباتها، وعدم تغيرها مطلقاً، ومن ثم تم حفر منطقة الجمرات من قبل الجمرة الصغرى شرقاً حتى ما بعد جمرة العقبة غرباً، بمسافة طولية تقل قليلاً عما يشاهد من الجسور على سطح الأرض، وبنفس العرض تقريباً، وبعمق خمسة أمتار ونصف، ثم تم حفر محيط مكان الحوض بعمق اثنا عشر متراً، بمساحة مربعة تقدر (٢٠٠ م٢) متراً مربعاً تقريباً، كصندوق صبت أرضه وجانبيه بالخرسانة المسلحة، وزرع في هذا الحفر الشاخص القديم الذي كان يرى في الأحواض القديمة على سطح الأرض، كما زرع حوله أعمدة خرسانية بارتفاع مترين ومن ثم عمل عليها الحوض الذي تسقط فيه حصى الرامي، من مختلف الأدوار، وقطر الحوض للصغرى والوسطى ٤,٨٧متر، وقطر حوض الكبرى ٢,٩ متر مع بقاءه على جهة واحدة وفق المعهود إبان كونه على سطح الأرض، وفي كل حوض (مرمي) ست فتحات مربعة ٦٠ × ٦٠ حتى إذا تكدس الحصا في الحوض يمكن أن ينزل من خلال هذه الفتحات إلى البهو الفسيح تحت هذه الأحواض، ويقدر المهندسون أن لا يمتلئ هذا البهو، ولو لم ينظف لمدة ثلاث سنوات، ويعلو كل حوض (مرمي) في عمق البهو، خمسة أحواض كبيرة هي التي يرمي بها الناس، في كل دور، لتتدحرج الحصاة عبر هذا الحوض الكبير المتسع الأطراف، ضيق القاع كالقمقم[١٢٤] المقلوب، وفق مسلك يحيط به الشاخص لتنتهي حصى الرامي في

---

(١٢٤) القمقم: إناء ضيق الرأس (النهاية في غريب الحديث ٤ / ١١٠ والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٥).

الحوض الصغير الذي في قاع البهو الذي ذكرناه، والحوض الكبير المتسع الأطراف هو الذي يراه الرامي، بينما لا يرى الحوض الصغير في عمق البهو، الذي يستقر فيه الحصا، والحوض الذي يرمى به بيضاوي الشكل بطول ٤٠ متراً وعرض أقصى في وسطه يبلغ ١٤ متراً يقع بوسطه شاخص ضخم مصنوع من الحديد، مكسو بحجر من نفس الجمرة، يمتص ضربات الحصا التي يرمى بها، حتى لا ترجع على الناس، وعرض الشاخص بحده الأقصى ٣م ويمتد ليبلغ أقل من طول الحوض بأمتار معدودة، وفي وسط كل شاخص حوض للدور يمر حصا الدور الذي فوقه ، فمن يرمي في الدور الأول لا يشاهد حصى من يرمي بالدور الثاني، لأنه يمر وسط شاخص الدور الأول، فأحواض الرمي في الأدوار الخمسة، وضعت كالقماقم بوسط بعضها، وقد حرص المنفذون للمشروع وفق التوجيهات أن تبقى الأحواض التي يستقر فيها الحصى بنفس المساحة السابقة، ويتكون المشروع من خمسة أدوار وهي: الأرضي، والأول، والثاني ، والثالث، والرابع، كل دور بارتفاع (١٢) متراً، إضافة إلى القبو بارتفاع (٥,٥) متراً، الذي تم تخصيصه لكبار ضيوف الدولة ممن يحتاجون لحماية أمنية، وذلك تفاديا للزحام، وله مدخل بالسيارات من الجهة الشرقية والغربية، كما يوجد في القبو مكاتب للجهات الأمنية، والصحية، والخدمية، على يمين الجمار ويسارها. وتقدر مساحة الجسر بخمسة وأربعين ألف متر مربع للدور الواحد، بمساحة إجمالية للجسر بأدواره وممراته ومنحدراته تقدر بمئتين وخمسة وأربعين ألف متر مربع، وتتسع الأدوار الخمسة المخصصة لعامة الناس لستمائة وخمسة وعشرين ألف حاج في الساعة الواحدة، وقد عمل لكل من الدور الأول وما فوقه من الأدوار جسور للصعود إليها، وأخرى للنزول منها، في جميع الجهات ، تبدأ وتنتهي من مكان بعيد عن موقع الزحام، بحيث أن الرامي في الأدوار العلوية ، يأتي الجمار ويرميها ، وينزل دون المرور بأرضية الجمار، مما جعل الكتل البشرية موزعة مكاناً، ومدخلاً، ومخرجاً، إضافة إلى درج عادي ، وآخر كهربائي لمن يحتاج إليها، وهذا المشروع يعد أكبر مشروع في تاريخ الجمرات على الإطلاق. وقد تم تنفيذه على مراحل، استفاد الحجاج من مرحلته الأولى في حج عام ١٤٢٧هـ، وسيكون منتهياً تماماً بمشيئة الله تعالى في حج عام ١٤٣٠ هـ[١٢٥].

المطلب الثاني: في توسعة مرمى الجمار

المسألة الأولى: في تحديد مرمى الجمار

يجد الباحث في كلام الفقهاء والمؤرخين عند ذكرهم للجمرات تحديد مواقعها، دون التعرض لمساحة هذه المواقع، طولاً أو عرضاً، أو قطراً، وإن اجتهد بعض المتأخرين بتحديدها بأذرع معينة، أو ربطوا الأمر بالعرف،

---

(١٢٥) هذا التوصيف مستفاد من الاطلاع المباشر على المشروع برفقة المهندسين المختصين ولمزيد من التوثيق تم تحديد القضايا التي رغب الباحث في الاستفسار عنها بطلب رسمي بعث من جهة العمل في الجامعة لمدير عام المشروع برقم ١٥٤ / ك / ٢ ، وكانت الإفادة منه برقم ٢١١٠/ج في ١٢/٣/١٤٣٠هـ عما تم الاستفسار عنه.

وتحديدها بالأحواض أمر حادث – كما هو معروف- لم يكن في زمن التشريع، بل ولا في القرون المفضلة بعده – كما تقدم بيانه – ولعل ذلك ينطلق من المنهج التشريعي، الذي حدد فيه الشارع هذه المشاعر (الجمرات)، دون تحديد لمساحتها، فإبراهيم – عليه السلام- بإرشاد من جبريل – عليه السلام – رمى هذه المواقع، والنبي ﷺ في حجة الوداع رمى هذه المواقع، وأرشد الناس لأخذ المناسك عنه، ولم يتعرض لتحديدها مطلقاً، ولذا جاء كلام العلماء في شأن تحديدها بين العموم، والاجتهاد، والعرف. علماً بأنهم قد أجمعوا على وجوب إصابة مكان الرمي عند رمي الجمار، قال ابن المنذر[١٢٦]: (وأجمعوا على أنه إذا رمي، على أية حال كان الرمي، إذا أصاب مكان الرمي، أجزاه).

لكن لم يتفقوا على تحديد مساحة لهذا المكان، وإليك كلام الفقهاء في ذلك:

● أولاً: فقهاء الحنفية: قال في بدائع الصنائع[١٢٧]: (ويعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة، لا مكان الرمي، حتى لو رماها من بعيد، فوقعت الحصاة عند الجمرة أجزاه، لأن ما يقرب من ذلك المكان كان في حكمه، لكونه تبعاً له، والله أعلم).

قال في الهداية[١٢٨]: (ولو رماها، فوقعت قريباً من الجمرة، يكفيه، لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيداً منها لا يجزيه، لأنه لم يعرف قربه إلا في مكان مخصوص).

وقال في فتح القدير عند قوله (ولو رماها فوقعت قريباً من الجمرة)[١٢٩]: (قدر ذراع ونحوه، ومنهم من لم يقدره، كأنه اعتمد على اعتبار القرب عرفاً، وضده البعد في العرف، فما كان مثله يعد بعيداً عرفاً لا يجوز، وهذا بناء على أنه لا واسطة بين البعيد والقريب، حتى إن ما ليس بعيداً فهو قريب، وما ليس قريباً فهو البعيد، ولعله غير لازم إذ قد يكون الشيء من الشيء بحيث يقال فيه، ليس بقريب منه، ولا بعيد، والظاهر على هذا التعويل على القرب وعدمه، فما ليس بقريب لا يجوز، لا على القرب والبعد).

وقال في المبسوط[١٣٠]: (فإن وقعت – يعني الحصاة- قريباً منها أجزاه، لأن هذا القدر مما لا يتأتى التحرز عنه، خصوصاً عند كثرة الزحام، وإن وقعت بعيداً منها، لم يجزه، لأن الرمي قربة في مكان مخصوص، ففي غير ذلك المكان لا يكون قربة).

---

(١٢٦) الإجماع ص (٦٥).

(١٢٧) ١٣٨/٢.

(١٢٨) ٣٨٤/٢.

(١٢٩) ٣٨٤/٢.

(١٣٠) ٦٧/٤.

وقال في البحر الرائق[١٣١]: (فلو رماها فوقعت قريباً من الجمرة يكفيه، ولو وقعت بعيداً لم يجزه، لأنه لم يعرف قربه، إلا في مكان مخصوص، والقريب عفو).

وقال في اللباب[١٣٢]: (ولو رمى من فوق العقبة أجزاه، لأن ما حولها موضع النسك).

وقال في الدر المختار[١٣٣]: (وثلاثة أذرع بعيد، وما دونه قريب).

ويستخلص من كلام فقهاء الحنفية عدم اتفاقهم على مساحة محددة فملخص رؤيتهم للمرمى:

١- مكان الرمي، وما قرب منه (دون تحديد).

٢- مكان الرمي، وما كان منه بمقدار ذراع.

٣- مكان الرمي، وما قرب منه، باعتبار العرف في القرب والبعد.

٤- مكان الرمي، وما كان منه دون ثلاثة أذرع.

● **ثانياً: فقهاء المالكية:** قال في المدونة[١٣٤]: (قلت: (يعني لمالك) فإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة، قال: إن وقعت في موضع حصى الجمرة، وإن لم تبلغ الرأس أجزاه).

وقال مواهب الجليل نقلاً عن ابن فرحون[١٣٥]: (وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك البناء قائم وسط الجمرة، وعلامة على موضعها، والجمرة اسم للجميع، وقال الشيخ زروق: ومن أي جهة رمى الجمرة في مرماها صح).

وقال الدسوقي معلقاً على قوله في الشرح الكبير عن الجمرة: (وهو البناء وما تحته من موضع الحصاة)[١٣٦]: (هذا هو المعتمد)، وقيل: (إن الجمرة اسم للمكان الذي يجتمع فيه الحصى).

وقال في الشرح الصغير عن الجمرة[١٣٧]: (وهي البناء وما حوله من موضع الحصى، وهو أولى، فإن وقعت الحصاة في شق من البناء أجزأت على التحقيق (لا إن جاوزتها) ووقعت خلفها ببعيد (أو وقعت دونها) أي دون الجمرة، التي هي محل الرمي).

---

(١٣١) ٣٤٣/٢.

(١٣٢) ١٩٠/١.

(١٣٣) ٥١٣/٢.

(١٣٤) ٣٢٥/٢.

(١٣٥) ١٣٤/٣.

(١٣٦) ٥٠/٢.

(١٣٧) ٢٦٣/١.

وقال الخرشي[١٣٨]: (لو رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شقوقها ، ولم تنزل إلى أرض الجمرة، هل يجزى الرمي ؟ وهو الذي كان يميل إليه سيدي عبد الله المنوفي – شيخ المؤلف – وهو المناسب لجعل الجمرة اسماً للبناء وما تحته، أو لا يجزى ؟ وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل الذي بمكة – شيخ المؤلف أيضاً- ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصا، تردد لهذين الشيخين المتأخرين ، لعدم نص المتقدمين).

وقال العلامة خليل الجندي في كتابه المناسك[١٣٩]: (ولا ترم في البناء، بل ارم أسفله موضع الحصا، ... والجمرة اسم لموضع الرمي، سميت بذلك باسم ما يرمى فيها).

وقال في التاج والإكليل[١٤٠]: (وإن لم تقع فيها – أي الحصاة في المرمى – ولا قربها أعاد).

وقال العدوي[١٤١]: (سميت جمرة باسم ما يرمى فيها، وهي الحجارة، إلا أن الرمي في أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وإن أجزأ... لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء)

ويستخلص من كلام المالكية أن موضع الرمي هو:

١- مكان الرمي دون تحديد.

٢- البناء (الشاخص) وما تحته من محل الحصا.

٣- يدخل القريب من البناء دون البعيد (دون تحديد للقرب والبعد).

● **ثالثاً: فقهاء الشافعية:** قال في المجموع[١٤٢]: (قال الشافعي –رحمه الله – الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصحاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه، والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمان النبي ﷺ فلو حول – والعياذ بالله – ورمى الناس في غيره، واجتمع الحصى فيه، لم يجزه، ولو نحى الحصى عن موضعه الشرعي، ورمى إلى نفس الأرض أجزأه، لأنه رمى في موضع الرمي، هذا الذي ذكرته هو المشهور، وهو الصواب ، ثم ذكر قولين فيمن رمى في مسيل الماء:

---

(١٣٨) ٢/٣٤٠.

(١٣٩) ص: (١٠٣).

(١٤٠) ٣/١٤٣.

(١٤١) حاشية العدري ١/٤٢٢.

(١٤٢) ٨/١٧٦.

الأول: لا يجزى، والثاني: الإجزاء لأن مسيل الماء متصل بالمرمى ليس بينهما حائل، فهو كجزء منه، وقد استغرب النووي هذا القول وضعفه[١٤٣].

وقال في مغني المحتاج[١٤٤]: (قال الطبري: ولم يذكروا في المرمى حداً معلوماً غير أن كل جمرة عليها علم، فينبغي أن يرمي تحته على الأرض، ولا يبعد عنه احتياطاً، ...وحده بعض المتأخرين، فقال: موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة، فليس لها إلا وجه واحد).

ويتلخص المرمى عند الشافعية بأنه:

١- مجمع الحصى، لا ما سال من الحصى.

٢- مجمع الحصى، مع مسيل الماء في قول مستغرب، ضعيف عندهم.

٣- تحت العلم، ولا بعد عنه احتياطاً.

٤- موضع الرمي بواقع ثلاثة أذرع من كل جانب.

● رابعاً: فقهاء الحنابلة: قال ابن قدامه[١٤٥]: (ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه، لم يجزئه).

وقال الزركشي[١٤٦]: (ولابد أن يقع الحصى في المرمى، فلو وقع دونه لم يجزئه).

وقال البهوتي[١٤٧]: (ومنه يعلم أن المرمى مجتمع الحصى عادة، لا الشاخص نفسه).

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض، عند قول المصنف (وإن وقعت الحصاة خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه، أجزأت)[١٤٨]: (أي فإن وقعت خارج مجتمع الحصى، وهو الجمرة، والشاخص المرتفع منه، وإنما وضع علماً على الجمرة، فهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب، إلا جمرة العقبة، فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي، وإذا وقع الرمي قريباً من الجمرة جاز، لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه... والمشاهدة تؤيده – أي الأذرع المذكورة – فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك.

---

(١٤٣) ينظرك المجموع ١٧٦/٨.

(١٤٤) ٥٠٨/١، وينظر: نهاية المحتاج ٣١٣/٣.

(١٤٥) المغني ٢٩٦/٥.

(١٤٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥٥/٣.

(١٤٧) شرح منتهى الإرادات ٦٢/٢.

(١٤٨) ١٥٣/٤.

ومن مجتمع الحصى موضع الشاخص ، ولم يقل أحد: إنه لا يجوز قصد الشاخص بالرمي، ولا يبعد أن يكون في موضع الشاخص أحجار موضوع أصلاً، أو بأمره ﷺ بنى الشاخص عليها، والناس في زمنه ﷺ لم يكونوا يرمون حوالي محله، ويتركون محله ، ولو وقع ذلك لنقل.

ولو فرش جميع المرمى بأحجار كفى الرمي عليه، لأن المرمى وإن كان هو الأرض، فالأحجار عليه تعد منه، ويعد الرمي عليها رمياً على تلك الأرض، فالشاخص المبني يكفي الرمي عليه، واتفق الناس عليه خلفاً عن سلف، ولم ينقل عن أحد طعن في ذلك ، والناس لا يقصدون إلا فعل الواجب، والرمي إلى المرمى، وقد حصل بفعل الرامي، وهو الذي يسع الناس).

ويستخلص من كلام فقهاء الحنابلة أن مكان الرمي هو:

١- المرمى فقط، دون تحديد.

٢- مجتمع الحصى عادة دون الشاخص.

٣- الشاخص وثلاثة أذرع من كل جانب.

ولعل المتأمل في كلام الفقهاء يجد أن الاجتهاد في تحديد مساحة المرمى ظاهر بشكل جلي، مع حذر شديد، بالابتعاد عن موضع المرمى المتفق عليه، والذي تناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل، منذ عهد الخليل إبراهيم –عليه السلام– ومروراً بعهد النبي محمد ﷺ وإلى وقتنا الحاضر، وعدم التحديد الدقيق يظهر حتى لدى المتقدمين من السلف، بدليل ما روى الأزرقي[١٤٩] بسنده قال: قال عطاء: ثم سألت ابن عباس بعد ذلك، فقلت: يا أبا عباس، إني توسطت الجمر، فرميت بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي).

فظاهر من سؤاله أنه توسط المرمى ورمى من كل جهة، وحتى يتحقق أنه رمى عند بعض الفقهاء ، يكون بينه وبين موضع الرمي خمسة أذرع على الأقل، لأن ما دون ذلك يعدونه طرحاً[١٥٠] فلو سلمنا بذلك، فإنه لا يتصور أن يكون من الوسط يرمي أطراف المرمى وهنا قد تزيد مساحة المرمى عن خمسة أذرع من كل جهة، وعلى كل حال، فإننا نستنتج من ذلك كله، عدم تحديد المرمى بشكل دقيق وواضح، وهذا ما سيكون مرتكزاً أساسياً في بحث التوسعة الرأسية والأفقية، لمرمى الجمرات، في المسألتين التاليتين إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: توسعة مرمى الجمار رأسياً

لما كان الشرع المطهر، لم يحدد المرمى بمحيط معلوم، وإنما حدد الموضع ، وسكت عن الأبعاد ، لحكمة يعلمها، حرص الفقهاء المتقدمون والمتأخرون على أن يكون اجتهادهم في توسعة المرمى محدوداً جداً، ولذا لما

---

(١٤٩) أخبار مكة ٢/٧٧٤.

(١٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٥١٣.

أحدث شباك حول جمرة العقبة في عام واحد وتسعين ومئتين وألف من الهجرة بموافقة بعض العلماء، واعترض عليه آخرون خوفاً من إيهام الناس في جواز الرمي خارج المرمى المعروف أزيل الشباك[١٥١]، ولما بنيت الأحواض في السنة التالية لذلك كانت مبنية بشكل أوسع، ثم تم اختصارها على ما هي عليه الآن[١٥٢]، وهذا كله من حرص العلماء – رحمهم الله – على التقيد بالمشروع، لأن التعبد يقتضي الالتزام بالمشروع هيئة، ومكاناً، وزماناً، وصفة، وعدداً.

ولكن بعدما كثر الحجاج، وتيسرت السبل، واستتب الأمن، وتوفرت لدى الحكومة السعودية الإمكانات المادية، كانت بداية فكرة التوسع الرأسي، الذي وافق عليها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في ١٣٨٢/٦/٢٥هـ[١٥٣]، وتم بناء هذه التوسعة الرأسية في سنة ١٣٩٥هـ، واستمرت حتى كانت هذه التوسعة الرأسية المتعددة الأدوار، ليتحول مرمى الجمار من دور أرضي، ودور أول، إلى قبو تحت الأرض يرمى منه – كما سبق- ودور أرضي، يعلوه ثلاثة أدوار متكررة، وهو منطلق من جواز الأصل الذي أفتى به سماحة الشيخ ابن إبراهيم، ومنطلق الإذن الشرعي بذلك، أن رمي من لم يكن مباشراً للأرض مشروع بدليل حديث جابر قال: (رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: " لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه")[١٥٤].

ولذا اعتبر بعض العلماء أن رمي جمرة العقبة راكباً أفضل للحاج.

قال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن اللباب[١٥٥]: (والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً).

وقال النووي[١٥٦]: (ولا ينزل الراكبون حتى يرموا – يعني العقبة -).

وقال في الإنصاف[١٥٧]: (وقال المصنف والشارح، وغيرهما يرميها راجلاً، وراكباً، وكيفما شاء، لأن النبي ﷺ رماها على راحلته.. وما لا إلي أنه يرميها راكباً).

---

(١٥١) ينظر: حدود المشاعر ص: (١٥٨٩).

(١٥٢) ينظر: المصدر السابق ص: (١٥٩٠).

(١٥٣) ينظر: حدود المشاعر ص: (١٥٩٤).

(١٥٤) سبق تخريجه.

(١٥٥) ٥/٥٢٢.

(١٥٦) روضة الطالبين ٣/١٠٠.

(١٥٧) ٩/١٩٥ – ١٩٦.

ولا شك أن من رماها وهو غير مباشر للأرض ، بعد أن يكون صاعداً على بناء أقرب من رميها وهو على ظهر بعير، أو سيارة، لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في الراكب[١٥٨].

ثم إن من السلف من كان يرمي الجمرة الكبرى من فوق العقبة، منهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – [١٥٩]وهو أمر ظاهر معروف، وليست قضية فردية، بدليل ما في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي، بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة.

قال: فقيل له: (إن أناساً يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره ! مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)[١٦٠].

قال في الهداية[١٦١]: (ولو رماها من فوق العقبة أجزأه ، لأن ما حولها موضع النسك).

وقال في فتح القدير[١٦٢]: (ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها، كما ذكرنا آنفاً من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – ولم يأمرهم بالإعادة، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس).

وقال ابن رشد[١٦٣]: (وإن رمى هذه الجمرة من حيث تيسر، من العقبة، من أسفلها، أو من أعلاها، أو من وسطها، كل ذلك واسع، والموضع المختار منها من بطن الوادي).

وقال ابن حجر[١٦٤]: (وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمنيه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، الاختلاف في الأفضل).

وقال ابن قدامة[١٦٥]: (وإن رماها من فوقها جاز، لأن عمر – رضي الله عنه – جاء والزحام عند الجمرة، فصعد فرماها من فوقها).

ومن هنا يمكن أن تخلص إلى أن التوسعة الرأسية لمرمى الجمار، تخرج على هاتين الصورتين:

الأولى: رمي النبي ﷺ لجمرة العقبة يوم النحر راكباً.

الثانية: رمي عمر – رضي الله عنه – والناس في زمن الصحابة لجمرة العقبة من فوق العقبة دون نكير في ذلك.

---

(١٥٨) ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء السعودية رقم (٢١) في ١٢/١١/١٣٩٣هـ.

(١٥٩) ينظر: أخبار مكة للفاكهي ٢٩٧/٤.

(١٦٠) صحيح مسلم في كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٩٤٢/١ حديث (١٢٩٦).

(١٦١) ٣٨٢/٢.

(١٦٢) ٣٨٢/٢.

(١٦٣) بداية المجتهد ١ / ٣٥٢ – ٣٥٣.

(١٦٤) فتح الباري ٦٨٠/٣.

(١٦٥) المغني ٢٩٢/٥.

لذا يمكن أن نقول أن الأدوار مهما تعددت فإن ذلك جائز شرعاً، ما دام أن ذلك لا يؤثر على المقصود الشرعي. وهو وقوع الحصى، بفعل الرامي، في المرمى، وهو متحقق بالتوسعة الرأسية الحالية.

لأن الفقهاء يشترطون لصحة الرمي أن تصل الحصاة إلى المرمى، بفعل مباشر من الرامي، ولو كانت من مكان عالي، قال في الشرح الكبير[١٦٦]: (وإن أصابت الحصا غيرها، - أي غير الجمرة – ابتداء من محمل ونحوه، فلا يمنع الإجراء إن ذهبت بعد إصابتها غيرها إلى الجمرة).

وقال في روضة الطالبين[١٦٧]: (ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة، أو بمحمل في الطريق، أو عنق بعير، أو ثوب إنسان، ثم ارتدت فوقعت في المرمى، اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله، من غير معاونة).

وقال ابن قدامة[١٦٨]: (ولو رمى فوقعت الحصاة في غير المرمى واستقرت، لم تجزئه، وإن طارت فوقعت في المرمى أجزأته، لأنها حصلت فيه برميه، وإن وقعت على ثوب إنسان أو محمله، ثم طارت إلى المرمى أجزأته).

ومن هنا يظهر من كلام الفقهاء – رحمهم الله – أن الحصاة التي وقعت في المرمى، بفعل من الرامي أجزأت، وحقيقة التوسعة الرأسية أنها رمي من موقع مرتفع عن الحوض، يزيد ارتفاعه كلما كان في الأدوار العلوية من الجسر، وكل ذلك لا يؤثر ما دامت أن الحصاة سوف تقع في المرمى.

فإن قيل: إن التوسعة الرأسية ببناء جسر متعدد الأدوار، قابله توسعة عكسية بإنشاء القبو تحت سطح الأرض، والمرمى تحت القبو بحوالي اثنا عشر متراً.

فالجواب: أن الظاهر أن التوسعة هنا سائغة أيضاً لأمرين:

الأول: ما جاء عن سعيد بن زيد – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين)[١٦٩].

قال ابن حجر[١٧٠]: (من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً، أو بئراً، بغير رضاه، وفيه أن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية، ومعادن، وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء مالم يضر بمن يجاوره).

---

(١٦٦) للدرير ٢/٥٠.

(١٦٧) ٣/١١٤.

(١٦٨) الكافي ١/٤٤٦.

(١٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الظالم، باب من ظلم شيئاً من الأرض ٢/١٩٣ حديث (٢٤٥٢).

(١٧٠) فتح الباري ٥/١٢٦.

ومقتضى ذلك أن قرار الأرض له حكم ظاهرها. كما لو أن المصلي كان في مكان نازل عن مسامتت الكعبة بأقبية نازلة، أو بطبيعة الأرض المنخفضة في بعض الأماكن، فإن صلاته صحيحة، وهو قد استقبل في الحقيقة قرار الكعبة، لا الكعبة ذاتها.

قال ابن قدامة[١٧١]: (لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها – يعني الكعبة – صحت صلاته، لأن الواجب استقبالها، وما يسامتها من فوقها، وتحتها، بدليل ما لو زالت الكعبة – عياذاً بالله – صحت الصلاة إلى موضع جدارها).

ومن هنا يقال: إن موضع الرمي عرف بالتحديد، ردم مكانه فارتفع، أو نجرف فانخفض، لا يتأثر ولا يتغير، فهو مكان الشعيرة.

الثاني: أن الجمرات تغيرت أرضيتها عبر القرون بفعل العوامل الخارجة عن إرادة الإنسان، كجرف الأمطار، أو طمرها، أو تراكم الأتربة، مع مر العصور، مما يخفي المعالم القديمة، ولقد لاحظنا عندما بدأت التوسعات الجديدة، سواء بجوار الحرم، أو الجمرات، أن مباني قد وجدت مطمورة بكاملها، إما تحت التراب، أو تحت مباني كانت قائمة، مما يدل على أن مستوى الأرض في مكان معين قد يتغير انخفاضاً أو ارتفاعاً، على مر العصور، يضاف إلى ذلك التأثيرات البشرية، التي توالت على المشاعر عموماً، ومنطقة الجمرات بشكل خاص، ولعلنا نلاحظ ما شاهدناه خلال خمس وثلاثين سنة ماضية أن المنطقة التي توجد فيها الجمرات كانت منطقة فسيحة، تميل بشكل هادئ نحو الغرب، بينما في الماضي لم تكن كذلك، لأنها منطقة جبلية، فالجمرة الوسطى التي نراها اليوم في هذا المكان المنبسط الفسيح، كانت على رأس أكمة[١٧٢]، ولذا قال الشافعي[١٧٣]: (يترك الجمرة الوسطى بيمين لأنها على أكمة، لا يمكنه غير ذلك).

وكذا جمرة العقبة كانت مرتفعة مستندة إلى جبل، حتى تمت إزالة الجبل في جمادى الأولى سنة ١٣٧٦هـ[١٧٤].

لذا يصفها النووي – رحمه الله – بقوله[١٧٥]: (وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة، على يمين السائر إلى مكة).

ولهذين الأمرين يظهر لي أن حفر قبو للجمرات كان سائغاً شرعاً – والله أعلم –.

---

(١٧١) المغني ١٠٢/٢.

(١٧٢) ينظر: أخبار مكة للفاكهي ٤٩٩/٤.

(١٧٣) الدرر الفرائد ٢١٣/١.

(١٧٤) ينظر: التاريخ القديم ١٨/٦.

(١٧٥) روضة الطالبين ١٠٠/٣.

المسألة الثالثة: توسعة مرمى الجمرات أفقياً

كان مرمى الجمار يعرف بموضعه، وعلامات دالة عليه، كالشجرة، والعقبة عند الجمرة الكبرى، ولم يتفق العلماء على مساحة محددة للمرمى، لأن الشارع الحكيم حدد المواضع، وسكت عن المساحة، فتكلم العلماء عن ذلك بحذر شديد، خشية تجاوز المكان المشروع في المرمى، فمنهم من ينص على المرمى دون تحديد، ومنهم من حده بذراع، أو ثلاثة أذرع، من الموضع المعروف، ومنهم من لم يذكر حداً معيناً، وعلق الأمر بالعرف، فما كان قريباً من موضع الرمي المعروف عرفاً أجزأ، وما كان بعيداً عرفاً لا يجزئ، ولم يكن مرمى الجمار محوطاً طيلة قرون مضت ، حتى عام إحدى وتسعين ومئتين وألف من الهجرة، والذي أحدث فيه شباك حديدي حول جمرة العقبة[١٧٦]، وذلك باقتراح من بعض العلماء في ذلك الوقت، إلا أن ذلك واجه معارضة شديدة من علماء آخرين، مما استوجب إزالته، علماً بأن اقتراح هذا الشباك كان الدافع له تخفيف الزحام، لا تحديد المرمى[١٧٧]، والمعترض عليه خشي أن يتوهم الناس أن جميع ما تمت إحاطته مرمى وليس كذلك[١٧٨]، وبذلك يمكن أن نعتبر ذلك المحاولة الأولى –وفق ما تم الاطلاع عليه– لتوسعة الجمار أفقياً، ولم تحظ بالقبول، لأنها لم تكن مدروسة على أسس فقهية وهندسية، ثم لما كان العام التالي للعام الذي عمل فيه الشباك وأزيل، صدرت فتوى من العلماء بعد مشاورة ومناقشة ببناء أحواض حول الجمرات الثلاث، وتم بناؤها في عام اثنين وتسعين ومئتين وألف من الهجرة بشكل واسع قليلاً[١٧٩] ، وهي محاولة ثانية لتوسعة الحوض، لكن يبدو أن بعض العلماء لم يوافق على ذلك، لأنها أكبر مما حدده العلماء المتقدمون، فتم اختصار الأحواض على ما هي عليه لتصبح ثلاثة أذرع من كل جانب من جوانب الشاخص المقام وسطها[١٨٠] ، في الجمرتين الأولى والوسطى، أما بالنسبة لجمرة العقبة، فقد جعل لها نصف حوض، حيث كان لها جهة واحدة فقط خالية، وهي الجهة الجنوبية الغربية، ذلك لأن الجانب الشمالي الشرقي منها يشغله جبل[١٨١]. وقد استمرت هذه الأحواض على ما هي عليه حتى حج عام ١٤٢٦هـ.

---

(١٧٦) ينظر: حدود المشاعر ص: (١٥٨٩).

(١٧٧) ينظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(١٧٨) ينظر: المصدر السابق ص: (١٥٩٠).

(١٧٩) ينظر: حدود المشاعر ص: (١٥٩٠).

(١٨٠) ينظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(١٨١) ينظر: رمي الجمرات ص (٢٠)

ولما كثر الحجاج مع بداية القرن الهجري الحالي، بشكل هائل، بلغ الملايين، بينما لم يصل عدد الحجاج في عام ألف وأربعمائة وواحد من الهجرة إلى تسعمائة ألف حاج[١٨٢].

مما استدعى التفكير في مشاريع نوعية، في الحرم والمشاعر، وبخاصة مرمى الجمار، لما يقع فيه من أحداث مؤلمة، ووفيات متكررة، فكانت المحاولة الثالثة بالعرض السامي رقم ٤/٢٣٧/م في ١٤٠٥/٢/١٤هـ على مجلس هيئة كبار العلماء للنظر في توسعة حواف دوائر الرجم العلوية، ولكن المجلس لم يوافق على المشروع المقترح، وفق قراره رقم (٢٧) في ١٤٠٥/٦/٢٩هـ ورأى بقاء ما كان على ما كان، ولما كان العقد الثاني من هذا القرن، وتزايد الحجاج بشكل هائل، وحدث في أكثر سنواته وفيات كبيرة، عمل المختصون على إعداد مخطط نوعي لجسر الجمرات، وفق تصميم حديث، متقن مدروس، يراعي الجانب الشرعي، وجانب السلامة للحجاج، بتكلفة تتجاوز أربعة مليار ريال، وبعد اكتمال التصاميم، وجه خادم الحرمين الشريفين مجلس هيئة كبار العلماء برقم ٥٩٧٤٣ في ١٤٢٤/١٢/١١هـ بعقد جلسة طارئة لإنهاء دراسة مشروع الجمرات، يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على أرواح الحجاج، وعقد المجلس اجتماعاً طارئاً في يوم ١٤٢٤/١٢/١٤هـ وأصدر قراره رقم (٢١٥) واختار المجلس أن يكون القرار عاماً، لم يعترض لتفصيل المشروع، بتوسعته الرأسية والأفقية حيث جاء نص القرار (وبعد النظر والدراسة قرر المجلس ضرورة تطوير منطقة الجمرات، بما يضمن سلامة الحجاج، ويدفع عنهم الضرر، وأنه يجب على الدولة - وفقها الله - بذل الجهود اللازمة لذلك، هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

وهذا كان بمثابة الضوء الأخضر للدولة، أن المجلس يبارك المشروع المقترح، وإن لم يتعرض لتفاصيله، ثم صدر قرار المجلس رقم (٢٢٠) في ١٤٢٥/١١/١٤هـ في دورته الاستثنائية السابعة عشرة، بناء على ما ورد للمجلس من صورة برقية خادم الحرمين الشريفين ذات الرقم ٣٥٣٢٥ في ٨/٩/ ١٤٢٥/٧هـ وبرقية سمو ولي العهد رقم ٢ /ب/ ٤٢٦٥ في ١٤٢٥/٨/١٦هـ المتضمن دراسة موضوع تزاحم الحجاج أثناء رمي الجمرات والمشكلات والحوادث المترتبة على ذلك، من الناحية الشرعية والحلول الممكنة، والمتاحة شرعاً لتلافي هذا التزاحم، وكان من ضمن ما جاء في القرار المشار إليه في الفقرة (ثانياً): استعراض المجلس للجهود الكبيرة المتواصلة التي قامت وتقوم بها حكومة المملكة، وذكر منها ثالثاً: إنشاء جسر جديد مكون من خمسة مستويات (أدوار) بدلاً من مستويين.

وهذه مباركة ضمنية للمشروع الجديد وفكرته، وهنا يمكن أن يقال بأن المشروع قد استكمل الإجراء الهندسي، ثم الشرعي ثم الإداري، ليظهر كمشروع تاريخي للجمرات على حيز الواقع.

---

(١٨٢) ينظر: عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي ص (١٦٣).

وحتى يمكن معرفة التكييف الفقهي لتسيير هذا العمل شرعاً ينبغي أن يعرف فكرة المشروع بالنسبة لمرمى الجمرات على درجة الخصوص ، لأن ما عداها لا يعدو أن يكون هياكل خرسانية ، لخدمة الدخول والخروج والصعود.

أما فكرة الأحواض هندسياً فقد انطلقت من توجه الفقهاء بان المطلب الشرعي في الرمي هو وصول حصى الرامي إلى هذا الحوض بفعله ، فعمد المصممون إلى توسيع أطراف الأحواض بشكل كبير جداً من الجهة العليا التي يرمى منها ، وتضييق أسفل الأحواض بشكل متدرج ، ينحدر انحداراً شديداً للأسفل ، حتى لا تقف الحصى حال الرمي ، بل تنطلق بشكل سريع جداً لتستقر في القاع ، في الحوض المعد لذلك ، الذي عمل المصممون على بقائه بنفس الحجم الذي كان عليه إبان استقرار وضع الأحواض (المرمى) لما بنيت عام ١٢٩٢هـ وبذلك تحقق المطلب الشرعي ، وفق ما ينص عليه الفقهاء ، الذين يشترطون أن تقع الحصاة في المرمى بفعل الرامي ، وقصده ، كيف ما كان.

قال في فتح القدير[١٨٣] : (ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه ، حتى طرحها الحامل ، كان عليه إعادتها ، ولو وقعت عليه فنبت عنه ووقفت عند الجمرة بنفسها أجزأه).

وقال الخرشي[١٨٤] : (وإن أصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء من محمل وغيره ، فلا يمنع ذلك الإجزاء ، إن ذهبت إليها بقوة من الرامي ، لاتصال الرمي بها ، وشمل كلامه ما لو وقعت دونها ثم تدحرجت ، لأنه من فعله).

وقال في المناسك[١٨٥] : (أما لو صادفت ذلك – يعني الحصاة شيئاً قبل الجمرة – وذهبت بقوتها ، أجزأه ، وكذلك لو تدحرجت إليها).

وقال في الشرح الكبير[١٨٦] : (وأما إن وقعت دونها –يعني الحصاة دون الجمرة – وتدحرجت حتى وصلت إليها أجزأت ، لأنه من فعله).

وقال في مغني المحتاج[١٨٧] : (ولو رمي الحجر فأصاب شيئاً كأرض ، فارتد إليه المرمى ، لا بحركة ما أصابه ، أجزأه لحصوله في المرمى ، بفعله ، لا بمعاونه.. ولو ردت الريح الحصاة إلى المرمى ، أو تدحرجت إليه من الأرض لم يضر).

---

(١٨٣) ٢/٣٨٤.

(١٨٤) الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٣٩.

(١٨٥) المناسك على مذهب الإمام مالك ص (١٠٣).

(١٨٦) للدردير ٢ /٥٠.

(١٨٧) ١/٥٠٨.

وبنحوه في نهاية المحتاج وأضاف[١٨٨]: (ويشترط إصابة المرمى يقيناً).

وقال بجيرمي[١٨٩]: (وإن قصدا المرمى كفاه مطلقاً، أي سواء رمى للشاخص، أو لا، إن وقع في المرمى، وإلا فلا).

وقال في المغني[١٩٠]: (وإن وقعت على موضع صلب، في غير المرمى، ثم تدحرجت إلى المرمى.. أجزأته، لأن حصوله بفعله).

وقال في الكافي[١٩١]: (وإن رماها من مكان عال، فتدحرجت إلى المرمى، أجزأته، لأنها حصلت بفعل).

فظهر من هذه النصوص الفقهية، أن الفقهاء يتفقون على أن المقصود وصول الحصاة للمرمى، بفعل مباشر من الرامي، وقصده، وحقيقة ما يحصل في الرمي الآن بعد التوسعة الجديدة، أنه رمي من مكان عال، تتدحرج منه الحصاة، بشكل انسيابي مائل، لتصل الحصاة في النهاية إلى الحوض الذي يستقر فيه الحصا، وأقربهم إليه من يرمي من القبو وبينه وبين الحوض المذكور ما لا يقل عن عشرة أمتار، لوقوع الحوض في العمق، أما الأحواض التي يرمي منها الناس اليوم فلا تعدو أن تكون ممرات لحصى الرامي، لتصل إلى الحوض المقصود، وهذا التصميم جاء وفق شرط الفقهاء، الذين يتفقون على أن إصابة الحصى لأرض أو نحوها قبل أن يصل للحوض، لا يؤثر على الإجزاء.

يضاف إلى ذلك ما يأتي:

أولاً: تقدم أن الأحواض الموجودة على الجمرات عمل حادث، لم يكن موجوداً وقت النبي ﷺ ولا في القرون المفضلة من بعده، بل لم توجد إلا قبل مائة وثمان وثلاثين سنة، وباجتهاد من العلماء، فهي اجتهادية، ومبناها على الاحتياط للعبادة.

ثانياً: لم يثبت في كتاب، أو سنة، أو قول للصحابة، تحديد لمساحة المرمى في الجمار الثلاث، بل سكت عن الأمر، ولعل هذا من رحمة الشارع بعباده، وعدم التضييق عليهم، ليجتهد العلماء، وفق ما لديهم من قواعد شرعية، ومستجدات عصرية.

ثالثاً: لم يتفق العلماء في قديم أو حديث على مساحة للمرمى، بل إن منهم من لم يذكر مساحة أصلاً، واكتفى بذكر الموضع، احتياطاً لأن لكل موضع مساحة ولابد صغرت أو كبرت، ومنهم من حدها بذراع أو ثلاثة أو خمسة من كل جانب أو هي مرتبطة بالعرف قرباً وبعداً عن الموضع، وهذا يدل على أن الأمر محط اجتهاد.

---

(١٨٨) ٣/٣١٣.

(١٨٩) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/٣٨٥.

(١٩٠) ٥/٢٩٦.

(١٩١) ١١/٤٤٦.

رابعاً: اعتاد العلماء – فيما لم يكن محدداً شرعاً – أن يلحقوا المجاور الملاصق بحكم الأصل، فما وسع من المسجد فهو منه، وكذا رحبته[١٩٢]، وحكم الجماعة إذا اتصلت الصفوف ولو كانت خارج المسجد، ومن هنا يمكن القول بان ما قرب من موضع الرمي (مجتمع الحصا) فهو منه، ويلحق به.

خامساً: أن هناك حاجة ماسة لتوسعة دائرة مرمى الجمرات، لما حصل فيها من الزحام الشديد، والموت الأكيد، في سنوات متعددة، فهل ينتظر العلماء وولاة الأمر مزيداً من الكوارث؟ ولا شك أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[١٩٣].

سادساً: أن دين الله يسر لا مشقة فيها ولا عنت قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٩٤]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١٩٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١٩٦]، وغيرها والنصوص التي تدل على التيسير ورفع الحرج، ولا شك أن توسعة مرمى الجمرات كان تيسيراً ورفعاً للحرج، ولو بقى على ما هو عليه لكان عنتاً ومشقة وحرجاً، ويكفي ما كنا نشاهده في أكثر الأعوام من الجثث المتراكمة والدماء السائلة، مما يكدر على المسلمين حجهم، وينغص عليهم عبادتهم.

لذلك كله فإن التوسعة كانت وفق ما اشترطه الفقهاء المتقدمون والمتأخرون في الرمي، وعلى نهج القواعد الشرعية المرعية، فلله الحمد والمنه.

الخاتمة

وبعد حمد الله وتوفيقه على إتمام هذا البحث ألخص ما توصلت إليه وفق الآتي:

١- أن الجمرات من شعائر الله، وقد شرع الله رميها في الحج تعبداً له، واقتداء برسوله ﷺ وترغيماً للشيطان.

٢- يتفق العلماء على مشروعية رمي الجمار في الحج، ويكادون يجتمعون على أنها من واجبات الحج.

٣- الجمرات عرفت من عهد الخليل إبراهيم –عليه السلام– ولم تكن معروفة قبل هذا التاريخ.

٤- لما حج النبي ﷺ حجة الوداع أكد السنة الإبراهيمية، برميه الجمار يوم العيد، وأيام التشريق.

---

(١٩٢) ينظر: تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص: (٢٢١).

(١٩٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (١٧٩).

(١٩٤) سورة الحج، من الآية: (٧٨).

(١٩٥) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(١٩٦) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

٥- لم يتفق العلماء على أعلام الجمرات (الشاخص) هل كانت موجودة وقت النبي ﷺ أو أحدث بعده؟ على خلاف مشهور بينهم.

٦- لم يذكر تطوير ذو شأن في موقع الجمرات، على مر تاريخها، سوى أعمال يسيره، كتوسعة السيدة زبيدة – زوجة الرشيد – طريق العقبة، وبعض الأعمال للخليفة العباسي المتوكل، ونحوها من الترميمات والأعمال اليسيرة.

٧- مرمى الجمرات لم يكن محوطاً إلا في عام ١٢٩٢هـ. والذي استمر حتى وقتنا الحاضر.

٨- حدثت متغيرات جذرية في العهد السعودي، ببناء جسر للجمرات، وذلك عام ١٣٩٥هـ، ومن ثم مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتوسعة الجمرات ببناء خمسة أدوار لجسر الجمرات، والذي بدأ في نهاية عام ١٤٢٦هـ.

٩- لا يتم إحداث أو تطوير شيء في الجمرات، أو الحرم، أو سائر المشاعر، من قبل الدولة إلا بعد موافقة رسمية من كبار العلماء، وأهل الفتوى، وذلك يلاحظ من قرارات هيئة كبار العلماء المبنية على طلب من الدولة، وذلك حرصاً منها على الحفاظ على الجانب الشرعي.

١٠- لم يتفق العلماء على تحديد لمساحة المرمى ، بل كان الأمر اجتهادياً ، بين ذراع، أو ثلاثة أذرع، أو خمسة ، أو ربط ذلك بالعرف.

١١- يجوز شرعاً توسعة المرمى رأسياً، شريطة أن يراعى الجانب الشرعي بسقوط الحصا في المرمى، لأن النبي ﷺ رمى راكباً، وكذا السلف من بعده، وبناء على قاعدة الفقهاء في الرمي المتضمنة الاشتراط بوصول الحصاة رمياً إلى المرمى من الرامي، بقصد الرمي، وهذا متحقق في التوسعة الرأسية الحالية.

١٢- يجوز توسعة مرمى الجمار أفقياً، شريطة أن يتحقق وقوع الحصا في المرمى الشرعي المعروف، وذلك لتحقق المقصد الشرعي بوقوع الحصاة في المرمى بفعل الرامي، وهذا قد تحقق في التوسعة الحالية، حيث أن فكرتها تقوم على توسعة حواف المرمي بشكل منحدر انحداراً شديداً جهة المرمى المقصود، لتستقر الحصاة في المرمى، وهذا وفق كلام الفقهاء، بصحة الرمي، فيما إذا أصابت الحصاة شيئاً دون الجمرة، ثم تدحرجت بقوة إليها، وقد تحقق ذلك، والحمد لله.

١٣- يتوقع بمشيئة الله تعالى أن تحل هذه التوسعة للجمار مشاكل الازدحام وتقي الأمة كوارث الموت، التي حدثت في أعوام متعددة قبلها.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب، وأن يفقهنا في الدين، وأن يشملنا برحمته وهو أرحم الراحمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المصادر والمراجع

[١] *الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر*. ت ٣١٨هـ / تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف - ط/ دار طيبة الرياض – ط١/ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

[٢] *إحياء علوم الدين*. للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق محمد عبد الملك الزغبي. ط – دار المنار

[٣] *أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه*. لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي. تحقيق الدكتور / عبد الملك بن دهيش. ط٤- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. مكتبة الأسدي مكة المكرمة.

[٤] *أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار*. لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي. ت ٢٥٠ / تحقيق الدكتور. عبد الملك بن دهيش – ط١ /١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – مكتبة الأسدي – مكة.

[٥] *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، ط/١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، أشرف على طبعه/ زهير الشاويش.

[٦] *الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي*.ت ٩١١ / ط – دار الكتب العلمية – بيروت - ط١ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.

[٧] *إعانة الطالبين*.للعلامة / أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي. دار إحياء التراث العربي.

[٨] *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*.للعلامة / شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٩ هـ.

[٩] *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. للعلامة / أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ت ٩٦٨ هـ.تصحيح وتعليق / عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

[١٠] *أوجز المسالك إلى موطا مالك*.للشيخ / محمد زكريا الكاندهلوي. إدارة تأليفات أشرفية.

[١١] *بجيرمي على الخطيب*.المسماه: بتحفة الحبيب على شرح الخطيب. للشيخ / سليمان بن عمر البجيرمي، ت ١٢٢١هـ. الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م

[١٢] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. للعلامة / زين الدين إبراهيم الحنفي المعروف بـ (ابن نجيم)، ت ٩٧٠ هـ. مكتبة رشيدية، ويطلب من المكتبة الماجدية.

[١٣] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.للعلامة / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧ هـ.ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

[١٤] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. للإمام/ محمد بن رشد القرطبي – ط / دار المعرفة – بيروت – ط٦ /١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

[١٥] *البداية والنهاية*. للحافظ إسماعيل بن كثير– ت ٧٧٤ – ط مكتبة المعارف–بيروت–ط٢.

[١٦] *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ١١٧٠ هـ - ١٢٤١ هـ.على الشرح الصغير لأحمد الدردير، ١١٢٧ - ١٢٠١ هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

[١٧] *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل*. لأبي الوليد بن رشد القرطبي – تحقيق / أحمد الحبابي – ط دار الغرب الإسلامي.

[١٨] *التاج والإكليل لمختصر خليل*. لأبي عبد الله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بـ (المواق)، ت ٨٩٧ هـ. مطبوع مع مواهب الجليل، ط/ دار الفكر، ط/٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

[١٩] *التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم*. لمحمد بن طاهر الكردي المكي – أشرف على طبعه الدكتور عبد الملك بن دهيش – ط مكتبة الأسدي – مكة.

[٢٠] *تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف*. لمحمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي– ت ٨٥٤ – تحقيق علاء الأزهري وأيمن الأزهري–ط دار الكتب العلمية بيروت–ط٢.

[٢١] *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. بحاشية حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي.لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي. دار – صادر.

[٢٢] *تفسير القرآن العظيم*. للحافظ / أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ٧٠٠ - ٧٧٤هـ. تحقيق / عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البنا. ط/ الشعب، مصر، وغير المحقق ط/ دار الفكر.

[٢٣] *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*.للحافظ / أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ. تحقيق د / شعبان محمد إسماعيل. الناشر / مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

[٢٤] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*.للحافظ بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق - مجموعة.

[٢٥] *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ. تحقيق د / محمود محمد شاكر، وتخريج الشيخ / أحمد شاكر .الناشر / مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/٢، وغير المحقق ط/ دار الفكر، ١٤٠٨ هـ.

[٢٦] *الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول وسننه وأيامه*.للحافظ / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ١٩٤ - ٢٥٦ هـ. تصحيح وتحقيق / محب الدين الخطيب.ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي. نشر وإخراج / قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة، ط/١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

[٢٧] *جواهر الإكليل*. شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك. للشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٢٨] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*.لعلامة / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

[٢٩] *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – ت ١٣٩٢هـ - ط٢.

[٣٠] *حاشية رد المحتار المعروفة بحاشية ابن عابدين*. للمحقق / محمد علاء الدين بن محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين)، ١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ. على رد المختار شرح تنوير الأمصار في فقه الإمام أبي حنيفة - ط/ دار الفكر، ط/٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

[٣١] *حاشية العدوي على الخرشي*. للشيخ / علي العدوي، ت ١١٨٩ هـ.المطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل، ط/ دار صادر، بيروت.

[٣٢] *الحاوي الكبير*.في فقه الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني). للعلامة / أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ. تحقيق / علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[٣٣] *حدود المشاعر المقدسة*. للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة –العدد الثالث- الجزء الثالث – ١٤٠٨هـ

[٣٤] *الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به*. دراسة تاريخية ميدانية – تأليف الدكتور /عبد الملك بن دهيش – مكة المكرمة – ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

[٣٥] *الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز*.لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي – تقديم الدكتور/ عبد المجيد هويدي – القاهرة - ١٩٨٦م.

[٣٦] *الخرشي على مختصر سيدي خليل*. لأبي عبد لله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ١٠١٠ - ١١٠١ هـ. ط/ دار صادر، بيروت، لبنان.

[٣٧] *الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج والطريق مكة المعظمة*. لعبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن إبراهيم الأنصاري – تحقيق /حمد الجاسر – الرياض ١٤٠٣هـ.

[٣٨] *رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام*. إعداد الدكتور/ شرف بن علي الشريف – من مطبوعات مركز البحوث في جامعة أم القرى – ط١.

[٣٩] *روضة الطالبين*. للعلامة الحافظ / أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ٦٣١ - ٦٧٦ هـ - ط/ المكتب الإسلامي.

[٤٠] *سنن أبي داود*.للحافظ/أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٢٠٢- ٢٧٥هـ. تعليق/عزت عبيد الدعاس.دار الحديث للطباعة والنشر، ط/١٣٨٩، ١هـ- ١٩٧٠م.

[٤١] *سنن ابن ماجة*.للحافظ / أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني، ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ. تقديم / محمد فؤاد عبد الباقي.ط/ دار الدعوة.

[٤٢] *سنن الترمذي*. للحافظ / أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ٢٠٩ - ٢٧٩هـ. تقديم / أحمد محمد شاكر. ط/ دار الدعوة.

[٤٣] *سنن الدارقطني*.للحافظ / علي بن عمر الدارقطني، ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ. تصحيح وترقيم وتحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني. ط/ دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

[٤٤] *سنن الدارمي*. للحافظ / عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ١٨١ - ٢٥٥ هـ. تحقيق / فواز أحمد زمولي، و خالد السبع العليمي. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

[٤٥] *السنن الكبرى*. للحافظ/أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ.ط/دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[٤٦] *سنن النسائي*.للحافظ / أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ٢١٥ - ٣٠٣هـ. ترقيم / عبد الفتاح أبو غده. ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط/٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الناشر / مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

[٤٧] *السيرة النبوية*. للحافظ بن هشام – تحقيق / مصطفى السقا وآخرون – ط – بدون.

[٤٨] *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. للعلامة / محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق الدكتور / عبد الله بن جبيرين. ط/ شركة العبيكان.

[٤٩] *الشرح الكبير*. لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير، ١١٢٧ - ١٢٠١ هـ - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.

[٥٠] *الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي*. تحقيق الدكتور / عبد الله التركي- توزيع وزارة الشئون الإسلامية السعودية. عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

[٥١] *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. للشيخ / محمد بن صالح العثيمين.جمع وترتيب د / سليمان بن عبد الله أبا الخيل، و د / خالد بن علي المشيقيح. ط/ مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

[٥٢] *شرح النووي على صحيح مسلم*. للعلامة / محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦٣١ - ٦٧٦ هـ.ط/ دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

[٥٣] *شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام*. لمحمد بن أحمد الفاسي – ت ٨٣٢ – تحقيق مجموعة من العلماء – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط١.

[٥٤] *صحيح ابن خزيمة*. للحافظ/ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ٢٢٣ - ٣١١ هـ.تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمي. ط/ المكتب الإسلامي، ط/١٣٩٥، ١- ١٩٧٥م.

[٥٥] *صحيح مسلم*. للحافظ / أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ٢٠٦ - ٢٦١ هـ. تقديم وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي. ط / دار الدعوة.

[٥٦] *العقد الفريد*. لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي – ت ٣٢٨ هـ - تحقيق الدكتور – محمد التويجي – ط دار صادر – ط٢.

[٥٧] *عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي*. دراسة تاريخية حوارية للدكتور / عبد اللطيف بن دهيش – من مطبوعات المثوية – ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

[٥٨] *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء في المملكة*. جمع و ترتيب / أحمد بن عبد الرزاق الدويش - ط – رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء في المملكة ط – ١

[٥٩] *فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ*. جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط ١ – مطبعة الحكومة- ١٣٩٩هـ.

[٦٠] *فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري*. للحافظ / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ. تحقيق/ محب الدين الخطيب، ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه وأشرف على طبعه/ قصي محب الدين الخطيب.

[٦١] *فتح القدير*. للعلامة /كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف ابن الهمام، ت ٨٦١ هـ. ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[٦٢] *القاموس المحيط*. تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابآدي، ٧٢٩ - ٨١٧ هـ. ط/ المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

[٦٣] *الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي*. تحقيق الدكتور / عبد الله التركي. ط – مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر – ط١.

[٦٤] *لسان العرب للعلامة / جمال الدين بن محمد المنظور*. ط / المكتبة التجارية – مكة.

[٦٥] *المبسوط لشمس الدين السرخسي*. ط دار المعرفة - بيروت

[٦٦] *مجلة التضامن الإسلامي*. الجزء الخامس – ذو القعدة ١٤٠٥ هـ- وزارة الحاج والأوقاف – السعودية – مكة المكرمة.

[٦٧] *المجموع شرح المهذب للحافظ أبي زكريا محيي الدين شرف النووي*. ط / دار الفكر.

[٦٨] *مجموع فتاوى و مقالات*. للعلامة/عبد العزيز بن عبد الله ابن باز جمع و ترتيب الدكتور / محمد بن سعد الشويعر ط – مؤسسة الحرمين الخيرية

[٦٩] *المدونة الكبرى للإمام مالك*. رواية سحنون – ط دار الفكر.

[٧٠] *مستفاد الرحلة والاغتراب*. للقاسم بن يوسف السبتي التجيبي – تحقيق /عبد الحفيظ منصور – ليبيا – الدار العربية للكتاب.

[٧١] *مسند الإمام أحمد ضمن مجموعة الكتب الستة*. دار الدعوة.

[٧٢] *معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا*. تحقيق عبد السلام هارون. ط / دار الفكر.

[٧٣] *المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي*. تحقيق الدكتور / عبد الله التركي، والدكتور / عبد الفتاح الحلو. ط – هجر للطباعة والنشر – ط١ – ١٤٠٨هـ.

[٧٤] *مغني المحتاج للشيخ محمد شربيني الخطيب*. ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

[٧٥] *مقدمات ابن رشد*. للحافظ محمد بن أحمد بن رشد – ت ٥٢٠هـ – مطبوع بحاشية المدونة – ط دار الفكر.

[٧٦] *المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي*. تحقيق الدكتور / عبد الله التركي. توزيع وزارة الشئون الإسلامية السعودية – عام ١٤١٩هـ.

[٧٧] *مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول*. للدكتور أحمد بن إبراهيم الشريف – ط دار الفكر العربي.

[٧٨] *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب – ت ٩٥٤ هـ - ط دار الفكر – ط٢.

[٧٩] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشيخ / محمد بن أبي العباس ، الشهير بالشافعي الصغير*. ط / دار الفكر.

[٨٠] *نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد علي الشوكاني*. ط / مكتبة الكلية الأزهرية.

[٨١] *الهداية شرح بداية المبتدي*. للشيخ علي بن الجليل أبي بكر المرغيناني – ت ٥٩٣ هـ - مطبوع مع فتح القدير – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

The Extension of JAMRAT(Stoning): A Jurisprudential Foundational Study

Abdulrahman Salih Al-Ghufaili
Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Qassim University

(Received 8/6/1430H. ; accepted for publication 23/10/1430H.)

Abstract. This study is a jurisprudential treatment of the issue of Extending JAMRAT (Stoning Area) which is an important part of HAJJ. This issue has recently been particularly important as the Saudi government has largely extended the area(JAMRAT Bridge) in order to accommodate for the hugely growing number of Hajj Pilgrims every year. The significance of this study stems from the fact that it attempts to trace the origin of JAMRAT and treat the recent Extension from a jurisprudential and foundational point of view.

The study falls into four parts:

Introduction: States the significance of the study and the method it follows.

Part 1: Defines what JAMRAT means and gives a historical survey of its importance before and after Islam.

Part 2: This part argues that the size of JAMRAT (Stoning Area) has not been clearly specified in the relevant sources of FIQ (jurisprudence) stating that it is rather the general Location of Stoning that has been specified. In the light of this, the recent Extension has been explained (its vertical and horizontal parts) and treated jurisprudentially.

Conclusion: This part states the main results of the study.